

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[صل الله على محمد وآله وصحبه وسلم]

كتاب البيع

ويشتمل على ستة أبواب :

الباب الأول

فيما لا يجوز بيعه وما لا يصح

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول

في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ يعني نحوه .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقه ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوع الثريا .

هذا حديث صحيح متفق عليه : أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرج الرواية الثانية إسناداً ولفظاً .

(١) مالك في الموطأ في البيوع ٦١٨/٢ ، والبخاري في البيوع (٢١٩٤) ، ومسلم في البيوع (٤٩/١٥٣٤) ،

١٥٣٤/٥٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٦) ، والنسائي في البيوع

وأما البخارى فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ب/١ وأما مسلم فأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج / الثالثة عن يحيى بن أيوب ويحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها » .

زاد فى رواية : ف قيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

وأما أبو داود : فأخرج الثانية عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرج عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر . وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، وأخرجه أيضاً عن قتيبة ، عن الليث عن نافع ، عن ابن عمر .

يبدو : يظهر ، بدا يبدو بدوًا ، مثل قعد يقعد قعودًا . وصلاح الثمار : نضجها وبلوغها ، وقد جاء فى الرواية الرابعة من روايات الشافعى : موضع بظهور الصلاح : ذهاب العاهة ، وفسرها فى رواية مسلم ظهور الصلاح ، وذلك مناسب ، فإن الصلاح ضد الفساد ، والعاهة نوع من الفساد ، فإذا ذهب عاهة الثمرة وأمنت من الفساد ولم يعرض له ما يمنعها من النضج والبلوغ فقد صلحت .

وزها الثمر يزهر : إذا ظهرت به أماراة النضج ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمر النخل فقد ظهر فيه الزهو . ويطلقون الزهو على البسر الملوّن . وأهل الحجاز يقولون : الزهو بضم الزاى ، وقد زها النخل زهواً وأزها لغة ، وهو من الزهو : المنظر الحسن ، كأن [الثمرة] (١) قد ظهرَ حُسْنُها وجميل منظرها .

وقوله : طلوع الثرى : تعليق لبدو الصلاح بطلوع الثرى . وهو وقت مخصوص جرياً على عادة العرب . قال الأزهري : / قال طبيب العرب : اضمنوا لى ما بين غروب الثرى إلى طلوعها ؛ اضمن لكم سائر السنة . وفى تفسير ابن عمر بذلك نظر ؛ فإن طلوع الثرى وإن كانت فى وقت واحد من السنة ، إلا أن البلاد تختلف ويختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد ؛ فكلما كانت البلاد فى جهة الجنوب أدخلَ كان نضج ثمارها أبطأ ، ومع ذلك فطلوع الثرى لا يعتبر .

(١) فى المخطوطة : « الثمر » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

وليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها من الأفق ، فإنها تطلع في كل يوم وليلة ، وتظهر للأبصار في جميع السنة ، إلا في مرة مخصوصة من السنة ، وهي إذا قربت الشمس منها فإنها تستتر وتختفى بضوء الشمس بقدر ما تجوزها الشمس ، وتبعد عنها من جهة الشرق بُعداً يمكن معه ظهورها فتطلع في الشرق قبل الشمس فتُرى عند طلوع الفجر ، وذلك في أواخر العشر الأوسط من أيار ، وتكون الشمس في أوائل برج الجوزاء .

وهذا الوقت وإن كان بمكة والمدينة وما يليهما من البلاد يبدو النضج في الثمار وخاصة ثمر النخل في هذا الوقت ، فإن غيرها من البلاد الشمالية لا يبدو النضج فيها في هذا الأوان ، فكان تقدير بدو النضج بالاحمرار والإصفرار اللذين لا يلزمان وقتاً مخصوصاً أولى ؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما سئل عن الزهو ، قال : « أن يحمر أو يصفر » وسيرد ذلك في حديث أنس بن مالك .

ثم الغرض من بلوغ الثمار : زوال الغرر ؛ وذلك يحصل بدو صلاحها لا بطلوع الثريا . والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الثمرة إذا باعها ربها قبل بدو صلاحها بشرط القطع جاز ، وإن باعها بشرط الإبقاء / أو مطلقاً لم يجزه . وبه قال مالك وأحمد ٢/ب وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : إذا باعها مطلقاً جاز ، وعنده أن المطلق يقتضي القطع في الحال ، فهو بمنزلة اشتراط القطع . وعند الشافعي يقتضي الإبقاء ، فأما إذا باعها بعد بدو صلاحها فإنه يجوز بشرط القطع ، ومطلقاً ، وبشرط الإبقاء إلى حال أخذها في العادة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز شرط الإبقاء ، إلا أن محمداً قال : إذا تناهى عظمها يجوز فيها شرط الإبقاء .

فأما بيان بدو الصلاح : فإن كانت الثمرة ممّا يصفر أو يحمرّ أو يسودّ ، فبدو الصلاح أن يحصل فيها هذه الألوان ، فإن كانت مما يبيضّ فبدو صلاحها أن تبدو فيه الحلاوة ويصفر لونه ، فإن كان مما [لا] (١) يلتون فبأن يطيب أكله .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهر ، ف قيل : يا رسول الله ، وما يزهر؟ قال : « حتى تحمر » وقال رسول الله ﷺ : « رأيتم إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

(١) سقط في المخطوطة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا القعنبنى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو ، قيل : وما يزهو ؟ قال : « حتى تحمر » .
هذا حديث صحيح متفق عليه (١) .

أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى .

فأما مالك : فأخرج الأولى بالإسناد واللفظ ، وقال : حين تحمر .

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وفى أخرى
١/٣ عن على بن الهيثم ، عن معلى ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس / عن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار .

وأما مسلم : فأخرج عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، وعن يحيى
ابن أيوب وقتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن
القاسم ، عن مالك .

وقد اختلف على حميد فى آخر الحديث ، فرواه جماعة عن مالك كما رواه
الشافعى ، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فلم يسند آخره ، وكذلك سفيان الثورى
رواه عن حميد فجعله من قول أنس بن مالك . وأسند محمد بن عباد ، عن
الدروردي ، عن حميد كما أسند مالك ، والله أعلم .

هذا الحديث مسوق لتأكيد الحديث الذى قبله . وقد جمع فى الزهو بين اللغتين :
زها يزهو ، وأزهى يزهى ، وغال فيه بذكر سبب النهى ، وهو ما يحدثه الله للثمرة
من الآفات ، فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها وعرضت له آفة كان إضراراً بالمشتري .

فأما إذا بدا صلاحها وشرعت فى النضج فما يكون إلا وقد بعدت عن الآفة غالباً .

وأما نهيه للبائع فمن وجهين .

أحدهما : احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فتزداد قيمتها ويكثر نفعه
منها .

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع (٦١٨/٢) ، والبخارى فى البيوع (٢١٩٧)، (٢١٩٨) ، ومسلم فى المساقاة
(١٥/١٥٥٥) ، ١٥ مكرر ، والنسائى فى البيوع (٢٦٤/٧) .

والثاني : أن تكون مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا تنالها الآفة فيذهب ماله ، أو يطالبه بأصل الثمن من أجل الجائحة ، فيكون بينهما في ذلك شر وخلاف ، فقد لا يطيب للبائع مال أخيه من جهة الورع ، إذ لا قيمة له في الحال ، فيصير كأنه نوع من أكل / المال بالباطل .

ب / ٣

وأما نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتغريب بماله ؛ لأنها ربما تلفت بما يناله من الآفة فيذهب ماله غرامة .

أخرج الكلام مخرج السؤال والاستفسار حتى يكون ذلك أقوى في باب الاحتياج ؛ لأنه إذا سمع السؤال وأجاب عنه بما يكون حجة عليه كان كلامه أشد في باب الإلزام بالحكم ؛ لاعترافه به .

وقد جاء في رواية الشافعي وغيره : « حتى تحمر » ، وفي الموطأ : « حين تحمر » ، فإن صحت الرواية ولم يكن تغييراً من الكتاب ، فالفرق بينهما أن قوله : « حتى تحمر » جملة في موضع البدل من الجملة الأولى التي هي : حتى تزهى ، كأنه قال ابتداء : نهى عن بيع الثمار حتى يحمر . وأما حين تحمر ، فإنه تفسير لزمان الزهو ، كأنه قال : نهى عن بيع الثمار إلى حين احمرارها . والأول أفصح وأصح ؛ لأن الزهو ليس هو وقت الاحمرار ، وإنما هو الاحمرار نفسه أو الاصفرار .

وقوله : « أرايتم » بمعنى أخبروني ، هكذا استعمله العرب ، وقد يضيفون إليها كاف الخطاب ، فيقولون : أرايتكم أو أرايتك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ٤٧] و ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾ [الإسراء : ٦٢] و ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

ويحمر وتصفر : لغة في يحمر ويصفر ، بزيادة الألف ، تقول : احمرّ البسر واحمرّ ، واصفرّ واصفرّ ، إذا كانت الحمرة والصفرة فيه غير ثابتة ، إنما تميل إليه مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا أنها ثابتة لازمة قالوا : احمرّ واصفرّ .

وقال في رواية البخاري : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، هذا إطلاق عام لجميع الفواكه . ولما كان / الصلاح متنوعاً ومختلفاً في اللون والطعم وغير ذلك ، وكان القول مطلقاً في جميع الثمار ، قال : حتى يبدو صلاحها مطلقاً . ولما خصص ذكر النخل بالنهي خصص الصلاح بالحمرة والصفرة ؛ لأنهما الغالب على ألوان البسر ، وإنما يسود منه ما اسود ويرطب بعد الاحمرار والاصفرار .

أ / ٤

وأخبرنا الشافى رحمته الله، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر إن شاء الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . قال ابن جريج فقلت : أخص جابر النخل أو الثمرة ؟ فقال : بل النخل ، ولا يرى كل ثمرة إلا مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

أما البخارى : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بمعناه .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وأما أبو داود فأخرجه عن أبى بكر محمد بن خلاد ، عن يحيى بن سعد ، عن سليم بن حيان مثل البخارى .

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وهذا الحديث مسوق لأمرين :

أحدهما : بيان تأكيد ما تقدم من الأحاديث فى بيع الثمار .

والثانى : لبيان اشتراك جميع الثمار فى الحكم نخبلاً كان أو غيره من الأشجار ، وكذلك البطيخ والقثاء وغيرهما مما كان فى معناهما .

وقوله : «إن شاء الله» ، لا يجوز أن يكون من الشافى ؛ لأنه قد روى فى تمام ٤/ب الحديث فقلت : أخص جابر النخل ؟ ولو كان الشك / منه لم يقل ذلك ، وهكذا باقى الرواة ؛ وإنما يصح أن يكون من عطاء ؛ فإنه لما شك قال : إن شاء الله ، وحيث شك وذكره جابراً ، قال له ابن جريج ما قال .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو عن طاوس ، سمع ابن عمر يقول : لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه . وسمعنا عن ابن عباس يقول : لا يباع

(١) البخارى فى البيوع (٢١٩٦) ، ومسلم فى البيوع (٥٣/١٥٣٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٠) ،

والنسائى فى البيوع ٢٦٤/٧ .

التمر حتى يطعم . طعم التمر إذا صار مما يؤكل بأن يظهر فيه أمارات النضج .
وقوله : لا يباع خبر يراد به النهي ، وكأنه بالخبرية أكد ؛ لأنه منع ابتياعه ، « لا »
النافية ، قد جعله غير صالح لأن يجري عليه البيع ، وهذا تأكيد لما سبق من
الأحاديث .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، أن رسول
الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك مرسلاً بهذا الإسناد واللفظ (١) .

ونجاة الثمار من العاهة إنما يكون بعد بدو الصلاح في الغالب ؛ لأنها ما تصلح
وتنضج إلا وهي مستقيمة في أصلها ثموها ، ولو عرضت لها العاهة قبل النضج ما
نضجت . فأما بعد النضج فإذا عرضت العاهة فإنه قليل غير معتاد .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ،
أظنه عن ابن عباس : أنه كان يبيع التمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه
وبين غلامه رباً .

وقال الشافعي : في سنن رسول الله ﷺ دلائل منها : أن بدو صلاح التمر الذي
أحل بيعه أن يحمر أو يصفر . ودلالة إذ قال : / « إذا منع الله التمر فبم يأخذ أحدكم
أ/٥ مال أخيه » : إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها ، لا أنه نهى عما
يقطع منها ؛ وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه ، إنما [منع] (٢) ما يترك مدة
تكون فيها الآفة .

والبلح [وكل] (٣) ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه ؛ لأنه خارج عما نهى عنه
رسول الله ﷺ من البيوع ، داخل فيما أحل الله من البيع . والله أعلم .

(١) مالك في الموطأ في البيوع ٦١٨/٢ .

(٢) في المخطوطة : « بمنعه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) سقط في المخطوطة .

الفصل الثانى

فى المزبنة والعرايا

أخبرنا الشافعى رحمته الله، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع الثمر بالثمر . قال عبد الله : حدثنى زيد بن ثابت أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا .

وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال : بعث ما فى رؤوس نخلى بمائة وسق ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع هذا ، إلا أنه رخص فى بيع العرايا .

هكذا رواه الربيع ، وقد رواه الزعفرانى والمزنى عن الشافعى ، وقالها : عن إسماعيل الشيباني ولم يشكأ فيه .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن [عمر عن] (١) زيد بن ثابت : أن النبى ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة .

ب/٥

والمزبنة : بيع الثمر بالثمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

صدر الرواية الأولى من هذا الحديث قد تقدّم فى الفصل الأوّل ، وقد اتبعه ابن عمر بزيادة من روايته : وهو بيع الثمر بالثمر ، وبروايته عن زيد : الرخصة فى بيع العرايا .

وهاتان الزيادتان مع أول الحديث قد أخرجهما البخارى ومسلم (٢) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص ١٤٤ .

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٦) والآخر عن أبى سعيد الخدرى ، ومسلم فى البيوع (٥٧/١٥٣٤) ، (٦٠/١٥٣٩) ، ومالك فى البيوع ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦١) وعبارة المصنف توحى أن الزيادة فى حديث غير حديث ابن عمر ، وهذا غير صحيح إذ إن الزيادة فى رواية أبى بكر بن أبى شعبة ، أما رواية زيد بن ثابت فهى عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، فى نفس الكتاب والباب (٤٤٦٢) ، والترمذى فى البيوع (١٣٠٢ ، ١٣٠٣) ، والنسائى فى البيوع ٢٢٦/٧ عن ابن عمر ، وقد ذكر المصنف =

أما البخارى : فأخرجهما عن يحيى بن بكير ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، وقال فيه : إن النبى ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غيره .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وابن نمير ، وزهير ، عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وأما مالك : فإنه أخرج الزيادتين فى حديثين أحدهما : الرواية الآخرة . والثانية : فى رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت .

وأخرج البخارى ومسلم حديث زيد بن ثابت أيضاً مفرداً عن عبد الله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرج عن أبى بكر بن أبى شيبه ، عن ابن أبى زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرج الرواية الآخرة ، وزاد فيها : وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً .

وأما الترمذى : فإنه أخرج بيع التمر بالتمر بلفظ المزابنة ولم يفسرها . وأخرج حديث العريّة عن قتبية ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت .

وأما النسائى : فلم يخرج منه إلا النهى عن المزابنة .

التمر : يريد بها هنا : الرطب ، وإن كان اسماً عاماً لكل ثمرة . والعرايا : جمع عريّة .

وقد اختلف العلماء فى معناها ، قالوا : / كان من لا نخل له من ذوى الحاجة ٦/أ يفضل له من قوته ثمر ، فيدرك ولا نقد فى يده ، فيشتري به الرطب لعياله ولا نخل له ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمرة نخلة أو نخلتين مثلاً بخرصها تماًراً ، يعنى بمقدار ما يحصل من رطبها تماًراً ، فيعطيه ذلك الفضل الذى فضل له من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخص رسول الله ﷺ فى بيعها لذلك .

= لم يخرج إلا النهى عن المزابنة وهذا غير صحيح ، ذلك أن النسائى أخرج عدة أحاديث فى ترخيص رسول الله ﷺ فى العرايا ، عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعن أبى هريرة .

فهي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصدها في بيعها لذلك .

وعشية أو فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت أي انفردت وخرجت ، وقيل : العريّة : النخلة يعريها الرجلُ الرجلُ محتاجاً أي يُحلّ لها ثمرتها .

ورخص للمعري أن يتناع ثمرتها من المعري تمر لموضع حاجته ، وسميت عريّة؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها .

وأما المزابنة : فهو بيع الثمر في رؤوس الشجر إن كان نخلاً فبتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا فبزبيب كيلاً . وأصلها من الزين : الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه .

والخرص : الحرز ، خرص يخرص فهو خارص ، وذلك أن يحرز ثمر الشجرة بوزن معلوم أو كيل معلوم تخميناً وتقريباً .

وقوله في رواية إسماعيل الشيباني نهى رسول الله عن هذا : يريد به بيع الثمر بالتمر ، ويجوز أن يريد به قوله : «إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم» ، فإنه قد حكي عن مالك أنه قد قال في تفسير المزابنة : أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه في صبرة مشاهدة : ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفيز ، فيقول المالك : هي أقل من ذلك ، ٦/ فيقول للمالكها : تكال الآن فإن نقصت فعلى التمام / وإن زادت فالفضل لى . قال الشافعي رحمته الله : ليس هذا عقدًا ؛ وإنما هو قمار ، والقصر بالنهاى عن عقد .

وقد ذكر الخطابي في «معالم السنن» كلاماً مستوفى في معنى العرايا ، قال : العرية فسرهما محمد بن إسحاق بن يسار فقال : هي أن يهب الرجلُ الرجلُ النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها . قال : وروى الشافعي عن عمن قال لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ - إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه التي تحلونها ؟ فقال فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتناعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونها رُطباً .

قال : وأما أصلها في اللغة : فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين :

أحدهما : أنها مأخوذة من قول القائل : أعريت الرجل النخلة أى أعطيته ثمرتها

يعروها متى شاء ؛ أى يأتيها فيأكل ثمرتها . يقال : عروت الرجل أعروه إذا أتيتها تطلب معروفه . وعراى فأعريته ، كما تقول طلب إلى فأطلبه ، وسألنى فأسألته .

والقول الثانى : أنها إنما سميت عرية ؛ لأن الرجل يعريها من جملة نخله ، أى : يستنيها لا يبيعها مع النخل ، فربما أكلها وربما وهبها لغيره ، أو فعل بها ما شاء .

قال : والعرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهى عن المزابنة . ألا تراه يقول : / رخص فى بيع العرايا ، والرخصة إنما تقع بعد الحظر . وورود الخصوص على العموم لا ينكر فى أصول الدين ، وسبيل الحديثين إذا اختلف فى الظاهر وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ، أو لا يحتمل على المناقاة بل يستعمل كل منهما فى موضعه ، وذلك أنه إنما جاء النهى عن المزابنة : وهو بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل ، واستثنى منها العرايا للحاجة التى ذكرناها ، وبه قال الأئمة والفقهاء ، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد ، وامتنع أصحاب الرأى من القول به ، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث ، قالوا : العرية : أن يعرى الرجل الرجل من حائظه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرًا ، فجعلوا العرية هبة ، والحديث إنما جاء بالرخصة فى البيع ، فإنه قد صرح به فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن أبى حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر : ورخص فى العرية أن تباع بخرصها تمرًا ، فيأكلها أهلها رطبًا ، فهذا يبين لنا أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه ، والرخصة إنما تلغى المحذور ، والمحذور ها هنا البيع المنهى عنه ، ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص ولا للرخصة معنى ، ولا وجه لبيع ملكه من نفسه ؛ لأن الهبة تتعلق بصحتها بالإقباض ، والإقباض لم يقع فلم يزَل الملك . والاسم ما وجد له مساغ فى الحقيقة لم يجز حمله على المجاز .

ومما يدل على أن معنى الرخصة فى العرية ما جاء فى حديث أبى هريرة : أنه رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق (١) ، ولولا ذلك لم يكن لتحديدتها بالأوسق معنى ولا حظر فى شيء مما ذهبوا إليه فى تفسيرها ، فيحتاج إلى الرخصة .

ب/٧

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع (٢/ ٦٢٠) ، والبخارى فى البيوع (٢١٩٠) ، ومسلم فى البيوع

(٧١/ ١٥٤١) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٤) ، والترمذى فى البيوع (١٣٠١) ، والنسائى فى البيوع

والله أعلم . انتهى كلام الخطابي .

والذى ذهب إليه الشافعي رحمته الله : أن بيع الرطب بالتمر لا يصح ، والأصل فيه أنه لا يجوز بيع جنس يجرى فيه الربا رطبه بيابسه ، مثل بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ، والتين الرطب باليابس ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال الشافعي : لا يجوز بيع الرطب بالرطب . وقال مالك وأبو حنيفة وصاحبه وأحمد والمزني : يجوز .

والذى ذهب إليه الشافعي : أن العرايا من النخل والعنب سواء ، فأما ما عدا ذلك من الثمار التى تجفف مثل المشمش والخوخ والأجاص ففى بيعه طريقاً بخرصه قولان : أحدهما : يجوز حملاً على النخل والكرم .

والثانى : لا لأن الخرص لم يسن فيها كما سن فى النخل والكرم ، وتعذر خرصها ؛ لاستتار ثمرتها بورقها .

وكيفية بيع العرية أن الرجلين إذا تبايعا العرية وجب أن ينظرَ إلى الثمرة على النخل ويحرزا ذلك رطباً ، وكم يجنى منه تمرٌ ، فيتبايعان بمثل ذلك تمرًا ، ويشاهد الثمر ، ولا يتفرقا إلا بعد القبض .

وقد اختلف قول الشافعي فيمن يجوز له شراء العرية ، فقال من الأم : يجوز للغنى والفقير ، وقال فى «الإملاء» واختلاف الحديث : لا يجوز للفقير ، واختاره المزني ، وبه قال أحمد .

ولا يجوز بيع رطب العرية بخرصه تمرًا إلا إذا كان على رأس النخل . فأما إذا كان مقطوعاً من النخل لم يجز .

قال الشافعي : ويجوز أن يبيع جميع نخله عرايا فى عقود مختلفة ، بكل عرية فى عقد من مشتر/ واحد أو مشترين مختلفين وإن أتى على جميع نخيله . وقال أحمد : لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة . ١/٨

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أُرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق . شك داود قال : خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي (١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : سمعت مالكا ، وسألت عبد الله بن الربيع : أهدئك داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم .

وأما مسلم : فأخرجه عن القعنبي ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك مثل البخارى ، وزاد ، قال : شك داود . قال : خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ... الحديث إلى قوله : شك داود .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك .

الوسق : قد تقدم بيانه ، وهو ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرتال وثلث ، أو ثمانية أرتال على اختلاف المذهبين ، فالأوساق الخمسة ثلاثمائة صاع ، وهى ألف وستمائة رطل أو ألفان وأربعمائة رطل .

والمذهب فى بيع العرايا : أن بيع الرطب على رؤوس النخل بمقداره من التمر إذا كان دون خمسة أوسق . وفى خمسة أوسق قولان ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك ، وبه قال أحمد ، إلا أن فى إحدى الروايتين عنه بخرصه رُطْبًا / ويبيعه بمثله .

٨/ب

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك بحال . وقال مالك : يجوز فى موضع مخصوص ، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله ثم يشق عليه دخوله إلى قراحه ، فيشتريها منه بخرصها من التمر ، فيجعله له ، هكذا فى حق المعرى إذا باعه من المعرى . فأما إذا باعها من غير المعرى فيجوز بالدراهم والدنانير والعروض .

قال ابن المنذر : والرخصة فى خمسة أوسق مشكوك فيها من قبل داود بن الحصين ، والمزابنة النهى عنها ثابتة ؛ فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته

(١) الحديث سبق تخريجه ، وقد ذكر المصنف أن النسائي لم يخرج الحديث وهو ذلك أن النسائي أخرجه عن إسحاق بن منصور ، ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان عن أبي هريرة بلفظ الشافعى ، ولم يذكر شك داود .

وهو ما دون خمسة أوسق ، وقد رواه جابر فأنتهى إلى أربعة أوسق (١) ، فهو المباح ، وما زاد عليه فهو محظور .

وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت سهل بن أبى حثمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ؛ إلا أنه رخص فى العريّة أن تباع بخرصها تمرّاً يأكلها أهلها رطباً .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (٢) .

فأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو الناقد ، وابن نمير ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على الحلوانى ، عن أبى أسامة ، عن

الوليد بن كثير ، عن بشير بن يسار ؛ أن رافع بن خديج ، وسهل بن أبى حثمة

حدثاه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة : الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه

أ/٩ قد / أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمرة بخرصها .

وقد أخرج مسلم هذه الرواية أيضاً .

قوله : تمرّاً ورطباً منصوبان على التمييز الذى هو التفسير ، وهو من باب قولهم :

هذا وأخوه حلا وعلى الشمرة مثلها زيداً ، أى من حل ومن زيد ، وكذلك الحديث :

بخرصها من التمر ومن الرطب ، وقد صرح فى حديث الترمذى بيان جميع الثمار

حكمها حكم النخل .

قال الشافى : فأثبتنا بهذه الأحاديث التحريم عاماً فى كل شىء من صنف واحد

مأكول ، بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزبنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من

الجملة التى حرم ، ولم يطل أحد الخبرين بالآخر ولم يجعله قياساً عليه .

قال : ويحتمل ذلك وجهين : أولاهما به عندى - والله أعلم - أن يكون ما نهى

عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها فى

(١) الرواية أشار إليها أبو داود فى نهاية رواية أبى هريرة ، فى البيوع (٣٣٦٤) .

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٩١) ، ومسلم فى البيوع (٦٩/١٥٤٠ ، ٧٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٣) ،

والترمذى فى البيوع (١٣٠٣) .

جملة النهى ، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم .

قال الشافعى : وقوله ﷺ : « يأكلها أهلها رطباً » خبرٌ أن مبتاع العريّة يبتاعها ليأكلها ، وذلك يدل على أن لا رطب له فى موضعها يأكله غيرها ، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العريّة ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا يأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العريّة التى هى داخله فى معنى ما وصفت من النهى .

قال : ونهى النبى ﷺ أن تباع العرايا / إلا فى خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له « وذلك أنه » ولو كان كالبيوع غيره ، كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء ، ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذى أعراه ، وكان إنما أرخص له لتنجيه الأذى كان أذى الداخل عليه بأكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه [أرخص] (١) فى العرايا .

هذا طرف من حديث صحيح يتضمن منهيّات ، قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (٢) فى جملة طرفه : أنه نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى تطيب ويبدو صلاحها ، ولا تباع بعد أن يبدو صلاحها إلا بالدينار والدرهم ؛ إلا العرايا فإنها تباع بخرصها تمرّاً ، وباقي الروايات نحو من هذه . ولم ينفرد واحد منهم بذكر المزابنة ، واستثنى العرايا فى حديثه حتى كنا نذكر طرق رواياتهم . والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الأحاديث المذكورة بعد .

(٢) البخارى فى البيوع (٢١٨٩) ، ومسلم فى البيوع (٨١/١٥٣٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٣) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٣) .

الفصل الثالث فى المحاقلة والمخابرة

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزبنة .
والمحاقلة : أن يبيع الرجل الرجلَ الزرع بمائة فرق «حنطه» . والمخابرة : كراء الأرض بالثلث/ والربع . ١٠/أ

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا مالكا (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن [عبد الله بن] (٢) محمد [عن] (٣) ابن عينة .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير ، وزهير ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل ، وعن مسدد ، عن حماد ، وعبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وأما الترمذى : فأخرجه عن زياد بن أيوب البغدادي ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، وزاد : والثنيا إلا أن تُعلم .

وأما النسائى : فأخرجه عن زياد بن أيوب ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس ، عن عطاء . ولم يذكر تفسير المزبنة والمخابرة .

أما المحاقلة : فهى مفاعلة من الحقل : وهو الأرض المعدة للزراعة ، ويسميه العراقيون القراح ، وقد اختلف فى معناها شرعاً ، فقليل : هو بيع الزرع فى سنبله بمقدار من الغلة معلوم ، وهو الذى فسر فى هذا الحديث . وقيل : هو المزارعة بالثلث والربع ونحو ذلك فىكون هو والمخابرة . وهذا فاسد ؛ لأنه جمع فى النهى بين المخابرة والمحاقلة فى حديث واحد وقيل : هو كراء الأرض بالحنطة . وقيل : الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، فإن كانت المحاقلة من هذا فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(١) البخارى فى الشرب والمساقاة (٢٣٨١) ، ومسلم فى البيوع (٨١/١٥٣٦) ، وأبو داود فى البيوع

(٣٤٠٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٩٠) ، والنسائى فى البيوع ٢٩٦/٧ .

(٢، ٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من البخارى (٢٣٨١) .

قال الشافى : والمحاقلة فى الزرع كالمازبة فى التمر . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن / جريج : أنه قال لعطاء : وما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة فى الحرث كالمازبة فى التمر سواء بيع الزرع بالقمح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر فى المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمازبة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصاً . والله أعلم . ويحتمل أن يكون عن رواية من هو دونه . والله أعلم .

أما المخابرة : فليس هذا موضع ذكرها ؛ إلا أنها جاءت فى جملة الحديث : وهى المزارعة على نصيب معين من الخبار : الأرض اللينة ، فهى مفاعلة من ذلك . وقيل : أصلها مشتق من خير ؛ لأن رسول الله ﷺ أقر خير فى قراها لما فتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم بالعمل ، فقيل : قد خابروهم : أى عاملهم فى خير ، فهو معنى قوله فى تفسير المخابرة أنها كراء الأرض بالثلث والربع ، ولم يرد بالثلث والربع تخصيصهما من جملة الأقسام كالنصف والخمس والسدس وغير ذلك ؛ إنما أراد بها ضرب المثل .

وكذلك لبس لتخصيصه بمائة فرق فى المحاقلة والمازبة حدًا ، إنما يريد به ضرب المثل . والفرق بسكون الراء معروف بالمدينة ، يَسْعُ ستة عشر رطلا ، وقد يحرك ، ويجمعان على فرقان ، مثل بطن وبطنان ، وحَمَل وحملان .

وقال الشيخ أبو نصر الصباغ : والفرق بالفتح : مكىال يسع ستة عشر رطلاً ، فأما بالسكون : فإنه يَسْعُ مائة وعشرين رطلا . وهذا لا يعرفه أصحاب اللغة .

والثنياً : أن يُسْتثنى من المبيع شئ مجهول ، فيفسد / الجميع ، ولهذا قال : إلا أن تعلم ، أى يُعلم مقدارها .

وهى فُعْلَى من الاستثناء . وقيل : هو أن يبيع الشئ جزأً ، ولا يجوز أن يستثنى منه شيئاً قل أم كثر . وتكون الثنياً فى الزراعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث شيئاً معلوماً .

والذى ذهب إليه الشافعى فى المحاقلة : أنها بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة كما جاء فى الحديث .

وقال مالك : هى إكراء الأرض للزرع بالحب . ولا يجوز عند الشافعى بيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة ؛ لأنه يكون قد باع حنطة بحنطة مع الجهالة بالتساوى ، وباعها بها

نسيئة وذلك لا يجوز ؛ لأن المساواة والتقابض شرط فى بيع الخنطة بالخنطة ، وهذا مجهول وفيه نسيئة .

قال الربيع : قلنا للشافى : إن على بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبى ﷺ : أنه أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيضَّ . قال : أما هو فغرر ؛ لأنه يحول دونه لا يرى ، فإن ثبت الخبر عن النبى ﷺ قلنا به ، وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وأجاز هذا وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصاً مخرجاً عام .

وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان ، مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة المحاقلة .

«والمزبنة» : اشتراء الثمرة بالتمر فى رؤوس النخل .

والمحاقلة : استكراء الأرض بالخنطة .

ب/١١ هكذا رواه الربيع ، عن / الشافى بالشك ، وقد رواه الزعفرانى ، عن الشافى ، عن أبى سعيد لم يشك فيه ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل ، عن الشافى من غير شك .

والحديث صحيح ، متفق عليه عن أبى سعيد (١) وأبى هريرة (٢) .

أما حديث أبى سعيد : فأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

وأخرجه النسائى ، عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وأخرجه الترمذى بإسناد مسلم .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٨٦) ، ومسلم فى البيوع (١٠٥/١٥٤٦) ، والنسائى ٣٨/٧ .

(٢) مسلم فى البيوع (١٠٤/١٥٤٥) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٤) ، والنسائى فى البيوع ٣٨/٧ .

وأخرجه النسائي ، عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وهذا الحديث مؤكد للذى قبله وقد سبق القول فى معناه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :
أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاكلة :
اشتراء الزرع بالحنطة . قال ابن شهاب : فسألته عن استكراء الأرض بالذهب والفضة ؛
فقال : لا بأس بذلك .

هكذا أخرجه الشافعى مرسلاً . وقد أخرجه مسلم بزيادة فى آخره ولم يذكر قول
ابن شهاب . وأخرجه النسائي مختصراً (١) .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن رافع ، عن حجين ، عن الليث ، عن
عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب / أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
والمحاكلة . والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاكلة : أن يباع الزرع بالقمح ،
واستكراء الأرض بالقمح .

وأما النسائي : فأخرجه عن الحارث بن مسكين ، عن أبى القاسم ، عن مالك ،
عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ... مرسلاً .

هذا الحديث قد تقدم بيانه ، وكل هذه الأحاديث مؤكدة لما ذهب إليه الشافعى فى
تفسير المحاقلة والمزابنة والحكم فيهما . وقد فسر مسلم فى هذا الحديث المحاقلة
بالأمرين المذكورين وهما بيع الزرع بالحنطة ، وكراء الأرض بالحنطة وهى القمح . وقد
تقدم القول فيما سلف .

الفصل الرابع في بيع ما لم يقبض

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » (١) .

[أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »] (٢) .
هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود (٣) .
فأما مالك : فأخرج الروايين إسناداً ولفظاً .

وأما البخاري : فأخرجه [عن عبد الله بن يوسف] (٤) عن مالك عن نافع .
وأما مسلم : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع .
وأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى وعلى بن حجر ، عن إسماعيل ، عن ابن دينار .
وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، عن نافع .
« ابتاع » : افتعل من البيع ، وهو بمعنى اشترى . « والطعام » كل ما يُقتات ويُؤكل .
١٢/ب « والاستيفاء » : استفعال / من وفى ، وقال في الرواية الأخرى : « حتى يقبضه » ، والاستيفاء والقبض ها هنا بمعنى واحد .

والذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله : أنه لا يجوز بيع جميع المبيعات قبل القبض ، ولا فرق بين الطعام وغيره ، وبه قال ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وإنما خص الطعام

(١) ورد بالمخطوطة : « حتى يقبضه » ، والصحيح : « حتى تستوفيه » كما أثبتناه من المسند والموطأ ومراجع التخريج المذكورة بعد .

(٢) ما بين المعقوفين - وهى الرواية الثانية للحديث - سقط من المخطوطة ، وهو واضح من سياق اللفظ أثناء الشرح ، حيث ورد شرح ألفاظ الحديث . وقد نقلناه من المسند ص ١٨٩ ، ومن الموطأ كما سيأتى بعد .
(٣) مالك في الموطأ في البيوع ٢ / ٦٤٠ ، والبخاري في البيوع (٢١٢٦) ، ومسلم في البيوع (٣٢ / ١٥٢٦) ، (٣٦) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ؛ لأن الإمام البخاري لا يروى عن مالك بل الرواية عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ، وقد أثبتنا السقط من البخاري كما هو مذكور آنفاً .

بالذكر ؛ لأن الحاجة إليه تكثر ، والبيع له يتكرر . وقال مالك : كل مبيع يجوز بيعه قبل القبض سوى الطعام والشراب . وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق : ما ليس بكيل ولا بوزن ولا معدود يجوز بيعه قبل القبض ، وبه قال الحسن البصري وابن المسيب وحماد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما لا ينقل ويحول يجوز بيعه قبل القبض .

وأما حقيقة القبض فى المنقولات : فإنه تحويلها من مكانها ، فإذا باع طعاماً جزأً فقبضه تحويله ، وإن كان مكياً فقبضه كيله ، وإن كان مالاً ينقل فقبضه تخليته من يد البائع . وبه قال أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : التخلية فى كل ذلك قبض ؛ لأنه خلّى بينه وبين المبيع من غير مانع .

أما إذا ابتاع طعاماً مكياً معلوماً ، ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبى . وقال مالك : إذا باعه نسيئة فهو المكروه ، وإذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول . وروى عن عطاء : أنه أجاز بيعه نسيئة ونقداً .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى . ١٣/أ وقال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلاف الحديث» . وعاد وأخرجه فى كتاب «اختلافه مع مالك» مثله ، وقال فيه : حتى يقبض .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأبى الربيع العتكى ، وقتيبة جميعاً عن حماد بن زيد ، عن عمرو .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبه ، عن وكيع ، عن سفيان .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٥) ، ومسلم فى البيوع (٢٩/١٥٢٥) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٩٦) ، والترمذى فى البيوع (١٢٩١) .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو .

وهذا الحديث يؤكد لحديث ابن عمر ، وفى لفظه زيادة تأكيد ، وهو قوله : أما الذى نهى عنه ، فجاء بلفظ حاصر جامع حتى كأنه قد حصر النهى على هذا خاصة .

وقول ابن عباس : ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله قياس ظاهر ؛ لأنه عرف أن علة المنع من بيع الطعام قبل القبض هى : أن ضمان العين المبيعة على البائع حتى يقبضها المشتري ، فإن وجدت هذه العلة فى غير الطعام كان محمولاً عليه وله حكمه ؛ وذلك أن المبيع لو تلف بآفة سماوية مثلاً قبل القبض انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، إذا كان المبيع جزاءً لا مقدراً .

قال الشافعي : وبهذا نقول : فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك إن من باع ما لم يقبض ، فقد دخل فى المعنى الذى يروى بعض الناس عن النبى ﷺ أنه قال ذلك لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى مكة : « انهم عن بيع ما لم يقبضوا ، وبيع ما لم يضمنوا » (١) .

١٣/ب

قال الشافعي : فهذا بيع ما لم يقبض / وبيع ما لم يضمن .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صيفى ، عن حكيم ابن حزام ، أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ألم أنبأ ، أو ألم يبلغنى ، أو كما شاء الله من ذلك ، أنك تبيع الطعام ؟ » قال حكيم : بلى يا رسول الله ، قال : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام : أنه سمعه منه عن النبى ﷺ .

وقد أخرج المزنى عن الشافعي رحمه الله ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء ، عن حكيم قال : كنا نشترى الطعام فنهانى رسول الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه .

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع (١٠٦٨٢) ، عن ابن عباس . قال البيهقى : تفرد به يحيى بن صالح الألبى ، وهو منكر بهذا الإسناد .

هذا حديث حسن (١) .

قوله : « ألم أنبأ أنك تبيع ؟ » استفهام تقرير وتثبيت ؛ بخلاف قولك : لو قلت : أتبيع ؟ فإن الأول يتضمن الاعتراف أنه يبيع ، وأنه يعلم أنك لم ترد بالاستفهام زيادة معرفة وعلم ببيعه ، إنما تريد به تقريره وتثبيته على ما عُرِفَ من حاله .

وأما قوله : « أو لم يبلغني ؟ » فقد جاء فى بعض النسخ بإثبات الهمزة بعد الواو ، وفى بعضها بحذفها ، فأما مع إثباتها فلا كلام فيه ويكون الراوى قد شك فى أى اللفظين استفهام النبى ﷺ إما : ألم أنبأ ، أو ألم يبلغني . وأما مع حذفها فلا تخلو الواو أن تكون متحركة أو ساكنة ، فإن كانت متحركة - وهو الصواب / إن شاء الله تعالى - فتكون واو العطف دخلت عليها همزة الاستفهام ، وفائدتها عطف الجملة الثانية على الجملة الأولى ، فيجتمع من الهمزة والواو معنى آخر وهو التقرير والتثبيت كما فى الأولى .

وإن كانت الواو ساكنة فتكون هى «واو» والهمزة قبلها كلمة واحدة ، وهى «أو» التى للشك ، وحيثنذ تحتاج إلى همزة الاستفهام بعد الواو وقبل لم الثانية ، حتى يكون المراد معلوماً مستقيماً عنه ، ولكنه حذفها استغناء عنها بالهمزة التى فى أول الكلام ، ولفهم السامع أن الكلام استفهام لا خبر ، وقد حذفوا حرف الاستفهام فى كثير من الكلام اعتماداً على فهم المخاطب وتخفيفاً ، والأول أفصح وأحسن .

وقوله : « أو كما شاء الله » من ذلك هو مثلها فى الرواية ، وأن النبى ﷺ أى اللفظين قال : ألم أنبأ ، أو ألم يبلغني ، أو ما شاء الله من القول .

وقوله : « إنك تبيع الطعام » : لا يخلو إما أنه أراد بيع الطعام مطلقاً ، أو يبيعه بيعاً مخصوصاً . فإن كان مطلقاً ، فيكون عرضه ﷺ توقيفه على ما يلزمه فى البيع من أحكامه التى يجمُلها . وإن كان أراد بيعاً مخصوصاً : أى بلغه عنه أنه كان يبيع ما لم يقبض ، أو ما ليس عنده ، وهو الأشبه : لأنه قد جاء فى رواية أخرى عن حكيم بن حزام مثل ذلك وسيرد ذكره .

(١) الحديث الأول رواه البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١٠٦٧٨) .

أما الحديث الثانى فرواه البيهقى أيضاً فى نفس الكتاب (١٠٦٨٤ ، ١٠٦٨٥) قال البيهقى : هذا إسناد حسن متصل ، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار ، عن يحيى بن أبى كثير ، وقال أبان فى الحديث : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ، وبمعناه قال همام .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب ، قال الربيع : سبائك ، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها ، قال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكره ذلك .

قال مالك : وذلك فيما يرى ، والله أعلم ؛ لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه / ١٤ ب أكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس .

هذا حديث الموطأ ، أخرجه بالإسناد (١) «سبائب» بدل سبائك . والذي جاء في نسخ المسند في الموضعين سبائك ، والذي رواه البيهقي في السنن والآثار : «سبائب» وقال : قال الربيع : «سبائك» .

والسبائب جمع سبيبة : وهي شقة كتان رقيقة . وقيل : هي المقانع . فأما السبائك : فلا يخلو أن يكون الشافعي قالها ونقلها عنه الربيع ، أو يكون الشافعي قال السبائب كما قال مالك وتوهم الربيع أنها السبائك فقالها . وقول أبي العباس الأصم في الحديث .

قال الربيع : «سبائك» يحتمل الأمرين ، ولكن السبائك كان الأصم قد عرف أن مالكا إنما روى في الموطأ : «السبائب» ، وروى منه الربيع : «السبائك» . قال : قال الربيع : السبائك حتى لا يظن أنه هو الذي قالها ، وإن كان الشافعي هو الذي قالها فيكون قد رواها عن مالك من طريقه : «السبائك» . ورواه غيره من مالك : «السبائب» والسبائك يريد بها الدقيق الجوارى الأبيض ، ومنه حديث عمر بن الخطاب رحمته الله . لو شئنا لمألنا الرحاب حلائق وسبائك ، أى ما سبك من الدقيق ونُخِلَ فأخذ خالصه . وأما «الصلائق» : فإنها الخبز الرقاق .

قال الشافعي عقيب هذا الحديث - بعدما حكى قول مالك في تفسير الحديث - ليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديثه يعنى قوله : أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه ، ثم روى حديث ابن عباس في النهى عن بيع الطعام حتى يقبض / ١٥ أ / وقول ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، ثم قال : ويقول ابن عباس : نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه ، فقد باع مضمونا له على غيره بأصل البيع ، وأكل ربح ما لم يضمن ، وخالفتموه وأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتاع منه . ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتاع منه وبين غيره فرقا .

وقد أخرج الشافعى ، من رواية المزنى عنه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله ﷺ فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه منه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

وأخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه .

قال الشافعى : فأمر عمر حكيماً عن أن يبتاع الطعام بالمدينة من الذين أمر لهم بالجار ، وهو بعينه ، إلا أنهم إنما باعوه بصفة ولم يقبضوه ، إذ كانوا ملكوه بلا بيع ، والله أعلم .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٢٣) ، ومسلم فى البيوع (٣٣/١٥٢٧) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٩٣) .

الفصل الخامس في بيع النجاسات

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ؛ أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال النبي ﷺ : « أما علمت أن الله قد حرمها ؟ »
ب/١٥ فقال : لا ، فسار إنساناً إلى جنبه ، فقال ﷺ : « بما / سارته ؟ » فقال : أمرته أن يبيعه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم (١) .

أما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ : وأما مسلم فأخرجه عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

الراوية : المزادة ، وهي معروفة . وهذا الاسم هو في الأصل : الدابة يستقى عليها ، وقد استعير للمزادة ، فسميت به على سبيل المجاز ، وهو في الأصل أيضاً مجاز ؛ لأن الراوية : هي التي رويت من الماء ، وعلى الحقيقة ، فسواء سمي به الدابة أو المزادة إنما هي مروية لا راوية ؛ لأنها تروى غيرها ، ولو قيل : إنما سميت راوية ؛ لأنها قد رويت في نفسها .

أما الدابة : فلأنها ملازمتها الماء وقربها منه لا تكاد تظلم . وأما المزادة : فلأن الماء لا يزال فيها ، والكل مجاز واتساع .

والذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله : أن بيع الخمر حرام ، ولا يصح لأنها نجسة ، وكذلك سائر الأنبذة المسكرة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع جميعها إلا الخمر . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز بيع نقيع التمر والزبيب . ويجوز بيع الباقي منها . وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يוכל ذمياً في بيع الخمر وشربها .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمرًا ، فقال : قاتل الله فلاناً ؛ باع الخمر ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله يهوداً ، حرمت عليهم الشحوم

(١) مالك في الموطأ ، في الأشربة ٢/٨٤٦ ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩/٦٨) .

فجملوها فباعوها » .

١٦/أ /هكذا رواه الربيع ، وقد رواه المزني عنه بهذا الإسناد قال : بلغ عُمَرُ أن سَمُرَةَ باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سَمُرَةَ ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها » .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن الحميدى ، عن سفيان .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان .

وأما النسائى فأخرجه [عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان] (٢) .

قوله : قاتل الله فلانًا ، أى قتله ، وهو فى أصل الوضع فاعل من القتل ، ويستعمل فى الدعاء على الإنسان وفى التعجب منه ، وقيل : معناه عاداه الله ، والأصل الأول .

وجَمَلْتُ الشحم ، وأجملته : أذبتة ، وجملته أفصح اللغتين وأكثر .

وهذا الحديث مؤكد للنهى عن بيع الخمر ، وتعليل لما سبق فى الحديث قبله من قوله : « إن الذى حرم شربها حَرَّمَ بيعها » . وعمر استدل على ذلك بقول النبى ﷺ : « قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم ... » الحديث ، وذلك أنهم لما حَرَّمَ عليهم أكلها أفتوا أنفسهم فأذابوها فباعوها وانتفعوا بثمنها ، ففاسد عمر فعل سَمُرَةَ على فعل اليهود ؛ لما حرمت عليه الخمر وتعذر عليه الانتفاع بها باعها لينتفع بثمنها .

وقد أخرج المَزْنِى ، عن الشافعى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبى الوليد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ قاعدًا خلف المقام ،

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم فى البيوع (١٥٨٢/٧٢) ، والنسائى فى البيوع ١٧٧/٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين بياض بالخطوط ، ولا أدرى سببه ، وذلك أن نسخ المخطوطة المتعددة ظهر فى نفس المكان بياض ، ولا أظنه سقط من الناسخ ؛ لأن الحديث فى النسائى فى الفرع والعتيرة فى باب النهى عما حرم الله حديث واحد بسند واحد هو المذكور ، فلا يعقل أن يفوت الناسخ أو المصنف ، وإنما يغلب على ظنى أن المخطوطة أصابها تلف فى هذا الجزء بسبب الأرضة فمحي المداد وظل مكانه هكذا والله أعلم . وقد تداركنا السقط من النسائى كما هو مذكور فى تخريج الحديث آنفًا .

١٦/ب فرغ رأسه إلى السماء ، فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : « قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها / فأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

أخرجه أبو داود (١) .

وأخبرنا الشافعى رحمته ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها ، فقال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس ، أنى لا آمركم أن تبعوها ولا تتباعوها ولا تسقوها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان .
هذا حديث مؤكد لما سبق من حديث المنع من بيع الخمر والنهى عنه لما فيه من التغليظ .

والرجس : النجس والقذر . وفيه بيان لإطلاق اسم الخمر على ما يعصر من غير العنب ؛ لقوله : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا . ولولا ما تقرر فى نفوسهم من جواز ذلك لما سماها خمرًا .

وقوله : رجس من عمل الشيطان : يريد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] على أنه مأمور باجتنابها ، وبيان مستند الاجتناب .

وأخبرنا الشافعى رحمته ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه الجماعة (٢) .

فأما [مالك] (٣) فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٨٨) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع (٦٥٦/٢) ، والبخارى فى البيوع (٢٢٣٧) ، ومسلم فى المساقاة

(٣٩/١٥٦٧) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٨١) ، والترمذى فى البيوع (١٢٧٥) ، والنسائى فى البيوع

٣٠٩/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن شهاب .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى / وغير واحد ،
كلهم عن سفيان ، عن ابن شهاب . وعن قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن شهاب .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

البغى : المرأة الزانية ، بغت تبغى بغاء فهي بغ ، والجمع البغايا ، ويقال للأمة :
بغى ولا يراد به الزنا ، وذلك أن الأصل كان فى الإماء أنهم يزني ، ثم كثر ذلك
فيهن ، فغلب عليهن فأطلق الاسم على الأمة وإن لم تكن زانية .

ومهر البغى : هو ما تعطى الزانية من الأجرة ، شبهه بالمهر الذى هو الصداق ؛
لأنه فى مقابل النكاح .

والكاهن معروف ، والجمع الكهان والكهنة ، تقول : كهن يكن كهانة بالكسر إذا
تكهن ، وإذا أردت أنه صار كاهناً قلت : كهن بالضم كهانة بالفتح . فالكاهن : هو
الذى كان يخبر الناس عن أشياء يخبؤونها له ، وعن أشياء يسألونه عنها من المغيبات
والمتوقعات ، بزعم أن الشيطان يطلعه عليها ، وكان ذلك قبل النبى ﷺ ، فأبطله الله
ببعثته والفرقان الذى أنزله عليه .

وحلوانه : ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه مما يجهلونه ويعتقدون أنه
عارف به . تقول : حلوت فلاناً على كذا فأنا أحلوه حلواناً إذا وهبته شيئاً فى مقابلة
شئ فعله لك .

والفرق بين الكاهن والعراف عند العرب : أن الكاهن : إنما يتعاطى الخبر عن
الكائن فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار . والعراف : هو الذى يتعاطى
معرفة الشئ المسروق ، ومكان الضوال ونحو ذلك من الأمور . فالكاهن أعلى رتبة
من العراف . وهذه الأشياء الثلاثة حرام .

أما / الكلب فلأنه نجس الذات حرام الثمن . والزنا حرام ، فالعوض المأخوذ عنه ١٧/ب
حرام أيضاً . والتكهن باطل لا أصل له ، وقد نهى الشارع عنه ، فالأجر عليه حرام .
فبيع الكلب لا يصح سواء كان معلماً أو غير معلّم ، وبه قال الحسن البصرى ،
وربيعة ، وحماد ، وأحمد ، وداود .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، وعنه في الكلب العقور رواية : أنه لا يجوز بيعه .
واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال : يجوز بيعه ، ومنهم من قال : المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح .

ومعنى هذا النهي في الحديث أنه عام في أكلها واقتنائها واكتسابها وقبولها ، وعن جميع التصرفات الجارية في غيرها من الأشياء المباحة .

وروى الربيع ، عن الشافعي ، عن بعض من كان يناظره قال : أخبرني بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمران بن أبي أنس : أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيراً ، قال الشافعي : فقلت له : أرأيت إن ثبت هذا عن عثمان كيف لم يصنع شيئاً في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ ، والثابت عن عثمان خلافه ؛ قال فاذكره ، قلت : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن قال : سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب . قال الشافعي : فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته .

قال البيهقي : هذا الذي روى عن عثمان في إغرام ثمن الكلب منقطع .

وهذا الحديث في معنى الكلب والبغى والكاهن أخرجه الشافعي في كتاب البيوع ، وعاد فأخرجه في كتاب اختلافه مع مالك ، ثم زاد في آخره : قال مالك : وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري بنهي النبي ﷺ عن ثمن / الكلب .

والضواري : جمع ضارٍ ، وهو من الكلاب المعلم المعود . تقول : ضرى الكلب بالصيد ضراوة ، وكنب ضارٍ ، وأضرأه صاحبه : أى عودّه . وأضرأه به : أى أغراه .

وقول مالك : الضواري وغير الضواري يريد به جنس الكلاب .

ووجه استدلال الشافعي ﷺ من هذا الحديث : أن النهي عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه ؛ لأن العقد إذا صح دلّ على وجوبه (١) ، وإذا بطل بطل البيع ؛ لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم ، وإذا بطل الثمن بطل المثل ، وهذا مثل ما سبق من تحريم ثمن الخمر بتحريم شربها .

(١) جاء التعبير بالمخطوطة : « لأن العقد إذا صح على سقوط وجوبه » وهو تعبير ناقص ومرتبك ، فلو أنه : « لأن العقد إذا صح دلّ على سقوط وجوبه : أى الثمن » كان ذلك غير معقول إذ المعقول العكس . لذا أثبتنا العبارة : « لأن العقد إذا صح دلّ على وجوبه » ، ويدل عليه العبارة بعد وإذا بطل - أى الثمن - بطل البيع . والله أعلم .

الفصل السادس فى أشياء متفرقة

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

وأنبأنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : نهى ابن الزبير عن «بيع» النخل معاومة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير عن ابن عينة بالإسناد الأول عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، عن سفيان بالإسناد الأول وزاد : ووضع الجوائح . وأخرج الرواية الثالثة مرفوعة إلى النبى ﷺ عن مسدد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبى / الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن ١٨/ب جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المعاومة ، وقال : أحدهما بيع السنين .

بيع السنين : هو أن يبيع الثمر لأكثر من سنة واحدة فى عقد واحد ، وهذا فاسد لأنه بيع غرر ؛ فإنه بيع ما لم يخلق بعد ، والنهى قد تقدم عن بيع ما لم يبد صلاحه ، فكان بيع ما لم يخلق أكد فى باب النهى .

والذى جاء فى الرواية الأخرى نهى عن المعاومة : وهى مفاعلة من العام . السنة : وهو بيع السنين ، وبيع السنين إنما هو ما كان بلفظ البيع واقعاً على بيع الأعيان . فأما فى بيع الصفات فهو جائز ، مثل أن يسلف فى الشيء إلى ثلاث سنين أو أكثر بإثبات الصفات ، وهو السلم ، وسيأتى ذكره فى موضعه .

(١) مسلم فى البيوع (١٥٣٦/١٠١) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥) .

أما الجوائح : فهو جمع جائحة ، وسيأتى بيانها فى موضعها ، إن شاء الله تعالى .

وقد أخرج الشافى رحمته الله ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن بيع الغرر .

وهكذا أخرجه المزمى عنه مرسلاً . وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى مرفوعاً ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلوات الله عليه (١) .

وقد أخرج الشافى ، فى سنن حرمله ، عن إسماعيل بن علقمة ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه عن عصب الفحل . وهو حديث صحيح . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى (٢) .

وأخرج الشافى رحمته الله ، عن سعيد ، عن سالم ، عن شيبه بن عبد الله البجلي من أهل البصرة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن ثمن الفحل . ١٩/أ هذا الحديث أخرجه / الترمذى (٣) .

قال الشافى : وأخبرنى سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلوات الله عليه بمثل معناه .

إنما قال الشافى بمثل معناه ؛ لأن مسلماً أخرج فى الصحيح من حديث روح بن عبادة ، عن ابن جريج بالإسناد : أن النبى صلوات الله عليه نهى عن ضراب الجمل (٤) .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيدة ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن

(١) مسلم فى البيوع (٤/١٥١٣) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٧٦) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣٠) ، والنسائى فى البيوع ٢٦٢/٧ .

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٤) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٢٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٧٣) .

(٣) الترمذى فى البيوع (١٢٧٤) ، قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة» .

(٤) مسلم فى المساقاة (٣٥/١٥٦٥) .

وقد جاء بعد الحديث : إنما قال الشافى بمثل معناه ، لأن مسلماً أخرج فى الصحيح . . . إلخ . وهذا لا يصلح علّة لقول الشافى ؛ لأن مسلم ولد بعد موت الشافى بعامين ، فلا يمكن أن يقول الشافى بمثل معناه ، لأن مسلم جاء بمثل معناه . والله أعلم .

فى ضروع الغنم إلا بكيل .

هكذا رواه الشافعى رحمته الله موقوفًا . ورواه أبو إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وروى عنه مرسلًا ، والصحيح أنه موقوف (١) .

والضروع : جمع ضرع ، وهو للشاة كالثدى للمرأة . وقوله : إلا بكيل ، يريد كيل اللبن ليعلم مقداره .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أنه لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه متصل بالحيوان فلا يجوز إفراده بالعقد كأعضائه ، ولأنه لا يمكن تعيين مكان القطع من أصل الصوف فيصير مجهولا . وكذلك فى اللبن ؛ لأنه مجهول المقدر والصفة . وقال مالك والليث : يجوز .

قال الشافعى فيما حكاه عن بعض العراقيين ، أنه قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا يشتري السمك فى الماء ؛ فإنه غرر . قال : وكذلك بلغنا عن عمر ابن الخطاب وإبراهيم النخعى . وقد روى حديث ابن مسعود مرفوعًا إلى النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
ب/١٩ أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جبل الحبله . / وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتناع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها .

وأخرج المزنى أيضًا ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . . . الحديث . ولم يذكر التفسير .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا النسائى (٣) .

قال الشافعى فى تفسير جبل الحبله : هو أن يبيع الرجل شيئًا بثمن مؤجل إلى أن

(١) البيهقى فى السنن ، فى كتاب البيوع (١٠٨٥٧ ، ١٠٨٥٨) .

(٢) أحمد فى المسند ١/ ٣٨٨ ، والبيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١٠٨٥٩) ، وقال : هكذا روى مرفوعًا ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم ، عن يزيد موقوفًا على عبد الله .

(٣) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٥٣ ، والبخارى فى البيوع (٢١٤٣) ، ومسلم فى البيوع (١٥١٤/ ٥ ، ٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٩) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وقد تلاحظ أن المصنف استثنى النسائى من تخريج الحديث ؛ مع أنه أخرجه كما ذكرنا آنفاً ، وبنفس الأسانيد السابقة .

تنتج الناقة ويتج نتاجها ، عملاً بما جاء من تفسيرها فى الحديث . ونحن نزيده بياناً :
وذلك أن الحبل مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل ، وإنما أدخل عليه التاء
للإشعار بمعنى الأنوثة ، وذلك أن معناه : أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن
الناقة على تقدير أن يكون أنثى .

وإنما نُهي عنه ؛ لأنه غرر فالحبل الأول يراد به ما فى بطن النوق . والثانى حبل
الذى فى بطون النوق .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن
حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله عن بيع ما ليس عندى .
هذا حديث حسن . أخرجه أبو داود والترمذى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن
يوسف ، عن حكيم قال : يا رسول الله ، يأتينى الرجل ويريد منى بيع ما ليس عندى ،
أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن يزيد ، عن أيوب . وعن
قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر .

والذى ذهب إليه الشافى : أن بيع ما ليس عند البائع لا يجوز ، وصورته : أن
٢٠/ أيجىء المبتاع إليك / فيطلب منك سلعة وليست عندك ، وهى عند غيرك فيبيعها من
طالبها ثم يشتريها من الذى هى عنده ، ثم يسلمها إلى الطالب بالبيع الأول ، وذلك
بيع غرر ؛ لأن صاحبها قد لا يبيعها ، وأنت غير مالك لها عند العقد ، ولا قادر على
تسليمها .

ومن صور بيع ما ليس عنده : أن يبيعه عبده الآبق ، وجَمَلُهُ الشارد ، ويدخل فيه
بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي
الزبير : أنه أخبره عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن
بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . وفى نسخة : مكيلتها .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن

جريح (١) .

الصبرة : المقدار المجتمع من التمر والطعام ونحو ذلك إذا كان بعضه فوق بعض سواء كانت مجهولة المقدار أو معلومة . والمكيل والمكيلة : مصدر كلت الشيء كيلاً ومكيلاً ومكيلة ، واسم المفعول أيضاً مكيل .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله . العمل بهذا الحديث ، وهو أن لا تباع صبرة بصبرة من طعام ولا يعلم مكيلتها أو مكيلة إحداهما .

قال فى الأم : وإذا باع صبرة بصبرة نظرت ، فإن كانتا من جنس واحد فإن أطلق البيع لم يجز ؛ لأن التساوى شرط والجهل به كالعلم بالتفاضل ، فيكون البيع باطلاً ، فإن كانتا من جنسين وأطلقا ، صح البيع . والله أعلم .

[أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك «وابن عيينه» ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته] (٢) .

وأخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله / بن دينار ، عن ٢٠/ب ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء لحمه كلحمه النسب لا تباع ولا توهب » . هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائي (٣) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

(١) مسلم فى البيوع (٤٢/١٥٣٠) .

(٢) ما بين المعوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص ٢٢١ ومن مراجع التخرىج المذكورة بعد ، وقد ذكرناه لأن المصنف أشار إليه أثناء الشرح ، فدل ذلك على السقط .

(٣) مالك فى الموطأ الموطأ فى العتق والولاء ٧٨٢/٢ بالإسناد ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، والبخارى فى العتق (٢٥٣٥) ، ومسلم فى العتق (١٦/١٥٦) ، عن يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وعن ابن المثنى ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، ولم أقف فى الباب على سند ابن المثنى عن غندر عن شعبة ، وأبو داود فى الفرائض (٢٩١٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣٦) .

وأما الترمذی : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وذكر الرواية الأولى .

الولاء : ولواء المعتق ؛ وهو ما يبقى للمعتق يستحقه على معتقه ، وذلك أنه إذا مات المعتق ولا وارث له يرثه المعتق . قال ابن الأعرابي : كانت العرب تبيع ولواء مواليها ، وتأخذ عليه المال وأنشد في ذلك :

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً
فليس له حتى الممات خلاص
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

واللحمة في القرابة والنسب بضم اللام ، وقد جعل النبي ﷺ الولاء بمنزلة القرابة والنسب ، لا يمكن الانفصال كما لا يمكن الانفصال من النسب ، وكما أن القرابة والنسب لا تباع ولا توهب فكذلك الولاء .

والرواية الثانية التي فيها ذكر اللحمة ، كذا رواها الشافعي ، عن محمد بن الحسن الفقيه الشيباني ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ، فترك في الإسناد عبيد الله بن عمر ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . . . الحديث .

وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . ورواية الجماعة / عن ابن دينار ، عن ابن عمر هي الرواية الأولى . كذا رواه عبيد الله بن عمر في رواية عبد الله الثقفى وغيره . وكذا رواه مالك ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك بن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم . ورواه أبو عمير بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الثوري على اللفظ الذي رواه أبو يوسف ، وقد اجتمع أصحاب الثوري على خلافه .

وروى عن يحيى بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو واهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً . وروى من أوجه ضعيفة .

وأصح ما روى فيه حديث هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . وهذا مرسل (١) ، وسنذكر كلام الشافعي على هذا الحديث في كتاب العتق ، إن شاء الله تعالى .

(١) الروايات السابقة والتي أوردها المصنف مروية في البيهقي في الولاء (٢١٤٣٣ - ٢١٤٣٩) .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن الولاء لا يجوز بيعه ولا هبته ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال ابن المسيب ، وطاوس وإياس ابن معاوية ، والزهرى ، ومالك ، وأبو حنيفة وصاحبا .

وروى عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها وهبت ولأه موالىها لبنى العباس . وأن عروة ابتاع ولأه طهمان لورثة مصعب بن الزبير .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، فى «سنن حرمله» ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال ، عن إياس بن عبد ؛ أنه قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (١) . لا يدرى عمرو أى ماء هو .

هذا الحديث أخرجه البخارى فى «كتاب التاريخ» ، وقال : نهى عن بيع فضل الماء .

قال الشافعى : معنى الحديث / والله أعلم : أن يباع الماء فى الموضع الذى خلقه الله عز وجل فيه ، وذلك أن يأتى بالبادية الرجل له البئر ليسقى بها ماشيته ويكون ما بها فضل عن ماشيته ، فنهى عن منعه ؛ لأن فى منعه أن يسقى ماشيته منعا للكلا ، لا يملك .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، عن [ابن علية] (٢) عن حماد [عن] (٣) إبراهيم ، عن علقمة عن (٤) عبد الله : أنه كره شراء المصاحف وبيعها (٥) .

قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا . لا يرون بأساً ببيعها . قال البيهقى : وروينا عن زياد مولى سعد أنه سأل ابن عباس عن بيع المصاحف لتجارة فيها ، فقال : لا نرى أن نجعله متجراً ، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (٦) ؛ فكأنهم كرهوا ذلك على وجه التنزيه ؛ تعظيماً للمصحف عن أن يتذل للبيع ، أو يجعل متجراً . والله أعلم .

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٧٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٧١) وقال الترمذى : «حديث إياس حديث حسن صحيح» .

(٢) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «الأم» (١٧٦/٧) ، ومعرفة السنن (٨/١٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقى (١٦/٦) .

(٣) فى «الأصل» : بن ، وهو تحريف والمثبت من المصادر السابقة .

(٤) فى المخطوطة : «علقمة بن عبد الله» ، والصحيح ما أثبتناه : «علقمة عن عبد الله» كما فى البيهقى (١١٠٧١) .

(٥) البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١١٠٧١) .

(٦) البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (١١٠٦٤) ، أما بقية كلام البيهقى فقد ورد بعد الحديث السابق .

obeikandi.com

الباب الثانى
فيما لا يجوز فعله
فى البيع

obeikandi.com

الباب الثاني فيما لا يجوز فعله في البيع

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول في الخداع

أخرج المزني ، عن الشافعي قال : حدثني سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو طعام مبلول ، فقال : « ليس منا من غشنا » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (١) . ورواية مسلم أتم من هذا .

وأخرج المزني أيضاً ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ / أنه يخدع في البيع ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا بايعت فقل : لا خلافة » . فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلافة .

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا النسائي (٢) .

والخلافة : الخداع ، ومنه قال : خَلَبَتِ المرأة قلب الرجل إذا خدعته بِالْطُّفِّ وجهه .

(١) مسلم في الإيمان (١٠٢/١٦٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٥) .

(٢) مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ٦٨٥/٢ ، والبخاري في البيوع (٢١١٧) ، ومسلم في البيوع

(٤٨/١٥٣٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٠٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٥٠) ، عن أنس قال : وفي

الباب عن ابن عمر .

الفصل الثاني

في النجش

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي (١) .
فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ ، ثم زاد قال : والنجش أن تعطيه بسلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بها غيرك .
قال الشافعي : والنجش : أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتنى به السوم ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .
وأما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك . ولم يذكروا زيادة مالك .

والأصل في النجش : المدح والإطراء ، والمراد أنه لا يمدح السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد بها ، وذلك خداع محرم . وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .
والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

٢٢/ب قال الشافعي : فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالماً بنهي / رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه .

وقال مالك : البيع مفسوخ لأجل النهي ؛ لأنه تغرير بالمشتري ، وله الخيار إذا علم ، والزيادة حرام على البائع .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تناجشوا » .

(١) مالك في الموطأ كتاب البيوع ٦٨٤/٢ ، والبخاري في البيوع (٢١٤٢) ، ومسلم في البيوع (١٣/١٥١٦)

والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

وأخبرنا الشافعى ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم فى جملة حديث طويل ، وأخرجه أبو داود والترمذى (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك كلاهما عن أبى الزناد .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، وابن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وهذا الحديث أكد فى بيان النهى من حديث ابن عمر ؛ لأنه ذكر فيه لفظ النبى ﷺ وابن عمر ذكر لفظ نفسه . وقد تقدم بيان مثل هذا فيما تقدم من الكتاب مستقصى .

أ/٢٣ وأما لفظ : «تناجشوا» فإن / الأصل فيها : تتناجشوا ؛ لأنها تتفاعلوا من النجش وهى فعل مستقبل لا بد له من تاء المخاطب التى تكون فى الفعل المضارع ، فحذفت فى اللفظ تخفيفاً وهى مرادة ، وهذا مطرد فى الاستعمال ، والداعى إلى ذلك أنه لما اجتمع فى أول الفعل تاء التفاعل ، فإن أصل الكلمة ناجش للواحد ، وتناجشوا للجمع ، وتناجشوا تفاعلوا ، والفعل حينئذ ماض ، فإذا جعلته مضارعاً أدخلت عليه تاء المخاطب فقلت : تتناجشوا فاجتمع تاءان فثقل النطق بهما فحذفوا الأولى تخفيفاً ، وإنما حذفوا تاء المضارعة ؛ لأن لفظ الفعل يدل عليها والمعنى . وذلك أن النهى إنما يقع عن فعل لم يوجد ولا يكون إلا مستقبلاً . والمفاعلة تكون من اثنين فصاعداً ، وقد جاءت من واحد كقولهم : طارت الفعل ، وعافاك الله ، ونحو ذلك .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٥٠) ، ومسلم فى البيوع (١١/١٥١٥) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٨) ، والترمذى فى البيوع (١٣٠٤) .

الفصل الثالث في الملامسة والمنازمة

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة .

هذا حديث صحيح . متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا أبا داود (١) .

فأما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً .

وأما البخاري : فأخرجه عن إسماعيل .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك .

وأما الترمذي (٢) : فأخرجه عن أبي كريب (٣) ، ومحمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم عن مالك . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عمر .

اللامسة : هو أن يقول البائع للمشتري : إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يقع عليه ، وقيل : هو أن يجعل اللبس بالليل في الظلمة قطعاً للخيار ، وهذا كله بيع غرر ومجهول .

وأما المنازمة : فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إلى الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع .

والذى ذهب إليه الشافعي رحمته الله : أن بيع الملامسة باطل ؛ لأنه تعليق على اللبس أو عدول عن الصيغة الشرعية . وكذا بيع المنازمة باطل أيضاً ، كما قلنا في الملامسة أو لأن المعاطاة لا يصح البيع بها عند الشافعي .

(١) مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ٦٦٦/٢ ، والبخاري في البيوع (٢١٤٦) ومسلم في البيوع (١/١٥١١) ،

والترمذي في البيوع (١٣١٠) ، والنسائي في البيوع ٢٥٩/٧ .

(٢) في المخطوطة : «مالك» وهو سبق قلم من الناسخ ؛ لأن الروايات كلها عن مالك .

(٣) في المخطوطة : «أبي بكر وكريب» ، والصحيح المثبت من صحيح الترمذي .

وقد أخرج المزني ، عن الشافعي رحمته الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين . فأما البيعتان : فالملامسة والمنازمة . وأما اللبستان : فاشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) . وقد جاء في بعض طرقهم عن أبي سعيد تفسير هذه الأشياء .

قال : الملامسة في البيع : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقبله .

والمنازمة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه / ويكون ذلك ٢٤/أ بيعهما من غير نظر ولا تراض .

واشتغال الصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء .

(١) البخاري في البيوع (٢١٤٧)، ومسلم في البيوع (٣/١٥١٢)، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٧)، والنسائي في البيوع ٢٦١/٧ .

الفصل الرابع فى البيع على بيع أخيه

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي . كلهم عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

وأخرجه النسائى مثل الترمذى .

قد تعاضد كثير من الروايات لهذا الحديث فيما قرأناه من نسخ هذه الكتب « لا يبيع » بإثبات الياء والفعل غير مجزوم ، وذلك لحن ؛ لأن لا للنهى ، وعلامة الجزم فى الفعل المعتل هى حذف حرف العلة ، تقول : هو يقوم ، ويبيع وينام . لا تقم ولا تبع ولا تنم ، فتحذف الواو والياء والألف ، وحذفها علامة الجزم ، وقد تقدم بيان مثل هذا فيما سبق .

وإن صحت الرواية ولم يكن تحريقاً من النساخ ، فتكون لا نافية ، وقد أعطاها معنى النهى ؛ لأنه إذا نفى أن يوجد هذا البيع فكأنه قد استمر عدمه ، والمراد من النهى عن الفعل إنما هو طلب إعدامه أو استبقاء عدمه / وكان النفى الوارد من الواجب صرفه يفيد ما يراد من النهى . وهذا معنى لطيف ، وإنما حملنا عليه القصد إلى تصحيح ما اتفقت عليه كتب العلماء ورواياتهم . والله أعلم .

ب/٢٤

ورأيت الإمام أبا نصر بن الصباغ قد ذكر فى «الشامل» لما أورد هذه المسألة وهذا

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٦٨٣/٢ ، والبخارى فى البيوع (٢١٣٩) ، ومسلم فى البيوع (١٤١٢/٧) ،

وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٦) ، والترمذى فى البيوع (١٢٩٢) ، والنسائى فى البيوع ٢٥٨/٧ .

الحديث قال: والمراد به النهى ، وإن كان لفظه لفظ الخبر ، وهذا يعضد ما قلناه من ورود الروايات بلفظ النفى لا النهى .

وفى قوله : « على بيع أخيه » زيادة تقبيح لمخالفة النهى ، وتحريض على الوقوف عنده واتباعه .

والمراد بالأخوة هاهنا : أخوة الإسلام ، لا أخوة النسب ، ولمعنى هذا النهى تأويلان :

أحدهما : أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك نهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشتري تشبه السلعة التي اشتراها ليتاعها منه ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد المشتري السلعة التي اشتراها أولاً ويميل إلى هذه . وهو وإن كان لهما الخيار ما لم يفترقا فهو نوع من الإفساد .

والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ويتقارب العقد بينهما ويقع التراضى ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجىء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول ، وذلك ممنوع عند المقاربة ؛ لما فيه من الإفساد . ومباح أول العرض والمساومة .

وقال الفقهاء : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة / بأكثر ٢٥/أ من الثمن ليرغب البائع فى فسخ العقد . فهذا هو البيع على بيع أخيه ، وهو محرم ؛ لأنه إضرار بالغير ؛ لكنه منعقد ؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ؛ فإنه لا خلل فيه . وكذلك إذا رغب المشتري فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثله بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهى .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فينتهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يفترقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه ، أن يبيع المشتري سلعة تشبهها ؛ لأنه لعله يرد التي اشترى أولاً ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يفترقا ، فيكون البائع لآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع ؛ فيفسد على البائع والمبتاع بيعه .

قال : ولو كان البيع إذا عقدها لزمهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته ، فإذا باع على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالماً بالحديث فيه ، والبيع

لازم لا يفسد بدلالة الحديث نفسه .

قال الشافى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » (١) فإن كان ثابتاً ولست أحفظه ثابتاً فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه ، ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد . وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأول وطلب الزيادة .

وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

/ وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

هذا طرف من حديث صحيح . متفق عليه . أخرجه الجماعة (٢) .

أما مالك : فأخرجه عن أبى الزناد فى جملة حديث .

وأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة . جميعاً عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، وقتيبة ، عن سفيان ، عن الزهرى .

قد تقدم شرح هذا الحديث فى حديث ابن عمر .

وقوله فى الرواية الثانية : « لا يبيع الرجل » ، يريد به جنس الرجال ، لا رجل بعينه . وهذا النهى لا يخص الرجال دون النساء وإن كان اللفظ يقتضيه ؛ وإنما ذكر لفظ

(١) مسلم فى البيوع (٩/١٥١٥) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٦٨٣/٢ ، والبخارى فى البيوع (٢١٤٠) ، ومسلم فى البيوع

(١١/١٥١٥) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٣) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٢) ، والنسائى فى البيوع

الرجال تغليباً لأمرين :

أحدهما : أن الذكر يقدم على الأنثى فى الذكر ، وتدخل الأنثى تحته ، وكثير ما
يجىء مثل ذلك فى القرآن العزيز .

والثانى : أن البيع أكثر ما يقع من الرجال دون النساء ؛ فإن البيع والشراء والكسب
والمعاش ومعظم الأشغال والأعمال من وظيفة الرجال لا النساء /

الفصل الخامس

في تلقى السلع وبيع الحاضر للبادي

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع » .

وقد أخرجه المزني ، عن الشافعي بهذا الإسناد ، وقال : « لا تلقوا الركبان للبيع » .

وأخرجه المزني أيضاً عنه ، عن سفيان ، عن أبي الزناد بالإسناد ، قال : « لا تلقوا الركبان » .

قال الشافعي : قد سمعت في هذا الحديث : « فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » .

قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً .

هذا حديث صحيح قد أخرج معناه الجماعة (١) .

أما البخاري : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : نهى النبي ﷺ عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب .

وأما أبو داود : فأخرجه عن الربيع بن (٢) نافع ، عن عبيد الله ، يعني ابن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين مثل مسلم ، وزاد زيادة الشافعي .

وأما الترمذي : فأخرجه عن سلمة بن شبيب ، عن عبد الله بن جعفر الرقي

(١) البخاري في البيوع (٢١٦٢) ، ومسلم في البيوع (١٦/١٥١٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٧) ،

والترمذي في البيوع (١٢٢١) ، والنسائي في البيوع ٢٥٧/٧ .

(٢) في المخطوطة : « عن » وهو خطأ ، وما أثبتناه من أبي داود كما هو مذكور آنفاً .

[عن^(١)] عبيد الله الرقى بإسناد أبى داود ولفظه .

وأما النسائي : فأخرجه عن إبراهيم بن الحسن ، عن (٢) حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حسان بإسناد مسلم قال : / قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب » وزاد زيادة الشافعى .

الركبان : جمع راكب ، وهو الذى يركب الإبل خاصة ، هذا هو الأصل ، ثم اتسع فيه حتى صار يقال لكل من يركب دابة راكب مجازا ، وإن لم يكن معروفاً .

والسلع : جمع سلعة ، وهى العين المجلوبة للبيع . .

والجلب : مصدر بمعنى المجلوب ، والمراد به فى الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر ، والبضائع للبيع .

وصورة المنهى عنه فى التلقى : أن يستقبل الركبان ، ويقلل فى سعر البلد ، ويشترى منه بأقل من ثمن المثل ، فإنهم كانوا إذا سمعوا على الجلب خرجوا المرحلة والمرحلتين فيتلقون الركبان ويخبرونهم أن المتاع الذى معهم كثير فى البلد ، ويخبرونهم بسعر كذباً دون ما يساوى ، وذلك تغرير محرم ، وفيه إضرار بأهل البلد أيضاً ؛ ولكن الشراء منعقد ، ثم إن كذب فظهر الغبن ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق فيه وجهان على مذهب الشافعى .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى ، عن عبد الله بن صباح ، عن أبى على عبد المجيد الحنفى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد » قال : وبه قال ابن عباس (٣) .

[وهذا الحديث من أفراد الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك . قال البيهقى : وقد أخرجه عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بهذا الإسناد ، قال : ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ ، / رواها عنه كبار أصحابه^(٤)] ، فيشبه أن يكون هذا منها . والله أعلم . ٢٧/أ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الترمذى .

(٢) فى المخطوطة : «ابن» وهو خطأ والصحيح : «عن» كما فى النسائي .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين كذا وردت العبارة بالمخطوطة ، وهى فى البيهقى فى السنن ، كتاب البيوع (٥٦٧/٥) =

الحاضر : ساكن المدن والقرى . والبادى : ساكن البادية .

والمنهى عنه هو أن يأتي البلد ومعه قوت يبتغى التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له : اتركه لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير .

والبيع إذا جرى بيع المغالاة منعقد ، وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها أو كثر القوت واستغنى عنه ففى التحريم تردد ، يكون فى أحدهما على عموم ظاهر النهى ، وحسم باب الضرر ، وفى الثانى على معنى الضرر .

وقد جاء فى الحديث الصحيح عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » قال : لا يكون له سمساراً (١) .

قال صاحب «الشامل» : إنما يحرم هذا بأربع شرائط : أن يكون البدوى يريد البيع ، وأن يريد بيعه فى الحال ، وأن يكون بالناس إليه حاجة وهم فى ضيق ، وأن يكون الحاضر استدعى منه ذلك ، فإن لم توجد هذه الشرائط أو شرط منها جاز ؛ لأنه لم يكن بأهل البلد حاجة فلا ضرر فى تأخير بيع ذلك . وكذلك إذا لم يود بيعه فى الحال ، فإنه يجوز للحضرى أن يتولاه له ؛ لأنه لم يكن الإضرار من جهته ، ولو منع من ذلك أضر بصاحب المتاع ، وربما أدى ذلك إلى انقطاع الجلب ، حيث يمنع من اختياره .

وكذلك إذا ابتدأ البدوى وسأل الحضرى أن يتولى له البيع جاز ، وحينئذ يخرج قول ابن عباس : لا يكون له سمساراً على هذا التقدير والمشروط فيه الشرائط الأربع .

وقد كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم ، فكان مجاهد يقول : لا بأس به فى هذا الزمان ، وإنما النهى / كان وقع عنه فى زمان رسول الله ﷺ . والحسن البصرى ، وابن سيرين يقولان : لا يبيع للبدوى ولا يشتري له ، وأطلق البيع على البيع والشراء ، تقول : بعت الشيء بمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى بعته .

٢٧/ب

قال الشافعي : أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلى ما قدموا

= كما يلى : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يُعدُّ من أفراد الشافعي ، عن مالك . وقد رواه عبد الرحمن

بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، ومالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ ، رواها عنه

الأكابر من أصحابه خارج الموطأ ، والله أعلم .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٣) ، ومسلم فى البيوع (١٩/١٥٢١) .

به ومستثقلين المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشتري سلعهم ، وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى . فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ؛ لأن البيع لو كان مفسوخاً لم يكن فى بيع الحاضر للبادى معنى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأحمد بن يونس ، عن أبى خيثمة ، عن أبى الزبير .

وأما أبو داود : فأخرجه عن النفلى ، عن زهير أبى خيثمة ، عن أبى الزبير .

وأما الترمذى : فأخرجه عن نصر بن على ، وأحمد بن منيع ، عن سفيان .

وأما النسائى : فأخرجه عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد [عن] (٢) ابن جريج ، عن أبى الزبير .

ومعنى قوله : « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » أن البدوى إذا باع متاعه بنفسه ، ربما باع رخيصاً لجهله بسعر البلد ، فانتفع به المشتري ، وإذا تولى له الحضرى ربما غالى / فى ثمنه فانتفى نفع البعض من البعض .

إثبات الياء فى قوله : « لا يبيع » فى هذا الحديث والذى قبله قد تقدم بيانه فيما سبق .

وقد أخرج الربيع ، عن الشافعى رحمته الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع حاضر لباد .

وأخرجه المزنى ، عن الشافعى بهذا الإسناد ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

وأخرجه المزنى عنه ، عن سفيان ، عن أبى جعفر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،

(١) مسلم فى البيوع (١٥٢٢ / ٢٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٢) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٣) ،

والنسائى فى البيوع ٢٥٦ / ٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة ، وأثبتناه من النسائى فى البيوع ٢٥٦ / ٧ .

عن أبى هريرة مثله .

هذا حديث صحيح . قد أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى ،
والنسائى من عدة طرق (١) . والله أعلم .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٠) ، ومسلم فى البيوع (١٨/١٥٢٠) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٢)
والنسائى فى البيوع (٢٥٦/٧) ، ولم أقف على رواية لأبى هريرة عند أبى داود .

الفصل السادس

فى المصراة

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، وإن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ... » وذكر الحديث .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله . إلا أنه قال : « ردها وصاعاً من تمر لا سمراء » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه الجماعة (١) .

٢٨/ب

أما مالك : فأخرجه بالإسناد فى ضمن / حديث .

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن أيوب ، وذكر الرواية الآخرة . وفى أخرى : عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » .

وأما أبوداود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب ، عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن أبى سفيان ، عن أبى الزناد .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٦٨٣/٢ ، والبخارى فى البيوع (٢١٤٨) ، ومسلم فى البيوع

(١٥٢٤/٢٤ ، ٢٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٤٣) ، والترمذى فى البيوع (١٢٥١) ، والنسائى فى

قد اختلف في تفسير المصرة على قولين :

أحدهما : أنه من صَرَى يصرى ، وصَرَى يُصَرَّى بالتخفيف والتشديد إذا جمع ، والصَرَى : الحَقْن والجمع ، ومنه : صرى الدمع إذا احتقن ولم يجر .

والقول الثاني : أنه من صَرَّ الشيء يصره إذا شده وربطه . قال أبو عبيد : المصرة بالتشديد : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها ، أى : حقن وجمع أياماً فلم يُحَلَب . وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه ، قال : ولو كان من الربط والشد لكان مصرورة أو مصررة ، يعنى بهذا القول الرد على ما ذهب إليه الشافعي في تفسير المصرة ؛ وذلك أنه قال : التصرية : أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وتترك من الحلب اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشربها كثيراً ويزيد في ثمنها ؛ لما يرى من كثرة لبنها ، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، وهذا غرر للمشتري .

١/٢٩

وقول أبي عبيد / قول حسن ، وهو ظاهر اللغة ، والاشتقاق الظاهر يشهد له ؛ إلا أن قول الشافعي غير مدفوع ولا مدخول ؛ فإن من عادة العرب أنهم كانوا يصرون ضروع الحلوبات إذا أرسلوها تسرح ، ويسمون ذلك الرباط صراراً ، فإذا راحت حلت الأصرة وحلبت . ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها ، فإنها خاتم أهلها عليها » (١) .

فحينئذ يكون التقدير فيما فسرهُ الشافعي : المصرة من صَرَّ يَصَرُّ كما قال ؛ إلا أنه اجتمع في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء كما قالوا في تظننت تظنيت وهو من ظنَّ يظن ، فأبدلوا من إحدى النونات ياء استثقالاً لاجتماع ثلاث نونات ، وفي تقضض البازي تقضى البازي لما اجتمعت الضادات واستثقلوها أبدلوا إحداها ياء ، ومن هذا الباب قول الله تعالى : « وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا » [الشمس : ١٠] أى دَسَّسَهَا ، فأبدل إحدى السينات ياء ، ومعنى « دَسَّاهَا » ضد « زكَّاهَا » ؛ لأنه قال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا » . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا » [الشمس : ٩ ، ١٠] هذا هو المعنى المراد به في الآية والله أعلم .

ومثل هذا من الكلام كثير ، فعلى كلا التقديرين في المصرة إن كانت من الصرى :

الجمع فتكون الياء فيها أصلية ، ويكون قوله : لا تُصَرَّوا مضمومة التاء مفتوحة الصاد .
وإن كانت من الصَّرَّ : الربط ، فتكون التاء مفتوحة والصاد مضمومة .

وقوله : « وإن ابتاعها بعد ذلك » فيه محذوف تقديره : وإن ابتاعها أحداً أو مبتاعاً ،
فحذف ؛ لأن الكلام يقتضيه .

وأما الرواية الأخرى : فإنه جاء بلفظه من الدالة على المبتاع بلفظ العموم ؛ لأنها
تقع على الواحد / والاثنين والجميع .

وقوله « بخير النظرين » : بخير الرأيين لنفسه ، وأى الأمرين كان فى نظره خيراً ،
والأمران هما : الإمساك ، والرد . والباء فى بخير متعلقة بمحذوف تقديره : فهو عامل
بخير النظرين بعد الحلب والظرف الذى هو «بعد» متعلق بخير النظرين ، أى هو مخير
بعد الحلب . والرضا والسخط حالتان متضادتان .

«والصاع» : مكيال يسع خمسة أرطال وثلاث . أو ثمانية أرطال على اختلاف
المذهبيين وقد تقدم القول فى ذلك .

«وصاعاً» : منصوب على العطف على الضمير فى «رَدَّهَا» ، أى ورد صاعاً .

«والسمراء» : الحنطة كذا يسميها أهل الشام ، وهو اسم لها مشهور عندهم
ومعروف عند العرب .

وقوله فى رواية الترمذى : «صاعاً من طعام» هاهنا التمر لتعاضد الروايات ،
فالتصريحات بلفظ التمر ، وإن كان الطعام فى الأصل يقع على كل ما يقتات ويؤكل
ويدخل فيه الحنطة والشعير والتمر ونحو ذلك من المطعومات ولأن الغالب كان على
أطعمتهم التمر .

وأما «المحفلة» : فهى المَصْرَّة فى المعنى ، تقول : حفلت الناقة والشاة ، أحفلها
فهى محفلة ، وضرع حافل أو ممتلئ لبناً .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن التصرية والتحفيـل لا يجوز فعله ، فإن فَعَلَهُ
فاعِل ودلس فباع ، ثم وقف المشتري عليه كان ذلك عيباً فيها ، وثبت له فيها الخيار فى
الرد والإمساك . وروى مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وأبى هريرة وأنس . وبه
قال مالك والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وزفر .

وقال أبو حنيفة : ليس ذلك بعيب ولا يثبت به الخيار .

وأما الصاع المردود معها ، فإنه مقابل وبدل عن اللبن / الذى كان فى الضرع عند ٣٠/أ

العقد ، وإنما لم يجب رد اللبن أو مثله أو قيمته ؛ لأن عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فيمتزج بلبن آخر اجتمع فى الضرر بعد العقد إلى تمام الحلب .

وأما المثلية : فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدر من التمر ، لأنه من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ؛ ولأن التمر يشارك اللبن من المائىة وكونه قوتاً ، وهو قريب منه ؛ إذ كانوا يأكلونه معه فى بلادهم ، يؤكد هذا المعنى نص الشافى - رحمه الله تعالى : على أنه لو رد الشاة المصرة بعبب آخر سوى الترسية رد صاعاً من التمر لأجل اللبن .

وقد تردد الفقهاء فيما إذا أعطى بدل التمر قوتاً آخر ، منهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رآه فى معناه أجراً له مجرى صدقة الفطر .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يرها ولا يرد صاعاً ، وإنما يرجع على البائع بالأرش ، واحتج بأن هذا مخالف للأصول ؛ لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود ، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير بقيمة واحدة وبمقدار واحد . والأصل أن الحديث إذا ثبت صحته عن النبى ﷺ وجب العمل به وصار أصلاً فى نفسه . وهذا حديث صحيح متفق عليه لا شبهة فى طرقه وصحته ، ولا هو منسوخ ولا ضرورة تدعو إلى تأويله أو ترك العمل به ، والأصول إنما صارت أصولاً بورودها من جهة الشرع ، وهذا الخبر قد جاء كما جاءت الأصول ، فوجب العمل به ، لا سيما مع انتفاء المانع ، وعلى أن تقويم المتلف بغير النقود موجود فى بعض الأصول كالكدية ، فإنها مقومة بالإبل ، والغرة فى الجنين ، وكذلك تقويم القليل والكثير بقيمة واحدة كان من / الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل ، وربما كانت قدر الأتملة وفيها الخمس أيضاً ، وديات الأصابع سواء على اختلاف مقاديرها . وكذلك جعل على صاحب الزكاة إذا لم يجد السن الواجبة عليه أن يعطى عوضها مما هو موجود فى إبله وشاتين أو عشرين درهماً جبراً لنقص ما بين السنين ، ومعلوم أن ذلك لا يعتدل فى التقويم فى كل مكان وكل زمان فإن صح مثل هذا . فكيف ينكر العمل بخبر المصرة وإن خالف أصلاً آخر .

ومن العجب أن يقول بخبر الوضوء بالنبيذ ، وخبر القهقهة فى الصلاة ونقضها الوضوء مع مخالفتها الأصول ، وهما خبران ضعيفان عند كل من عرف الحديث كيف يمتنع من العمل بهذا الحديث المتفق على صحته ؟ ! .

ثم التقويم على ضربين : أحدهما : تقويم تعديل . والآخر : تقويم توقيف ،

فتقويم التعديل يرتفع وينخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه . وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذى لا يكاد يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار ، فإنه قد نقل ويكثر كما ذكرناه ويخلط بلبن آخر يحدث فى ملك المشتري ؛ وحيث كان مجهولاً لا يمكن ضبطه ، ولا يؤمن من التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم ، يفصل بين المتبايعين ويقطع مادة النزاع .

وأما مدة الخيار وذكر الثلاث فإنها ذكر بالتقدير معرفة التصرية ، فإنه لا يكاد يعرف ذلك قبل مضيها إذ ربما كان اللبن غزيراً مجموعاً ، فلا يظهر نقصه في أقل من ثلاث ، فإذا مضت الثلاث واستبان له النقص ثبت له الخيار ، وقيل : إذا / عرف التصرية قبل انقضاء الثلاث واستبان النقص ثبت له النقص ، ثبت له الخيار على الفور وكان له ذلك إلى تمام انقضائها اتباعاً للسنة . وقد نص عليه الشافعى فى اختلاف أبى حنيفة ، وابن أبى ليلى .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله فيما بلغه عن هشيم ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود قال : «من ابتاع مصراً فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام» .

قال الشافعى : وهكذا نقول ، وبهذا مضت السنة ، وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئاً ، قال : والتصرية مبيع الشاة وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر كثر اللبن أو قل لأن ذلك شيء وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم . والعلم يحيط أن ألبانها مختلفة واللبن بعده حادث فى ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع ، كما حدث الخراج فى ملكه ، وقد قضى النبى ﷺ : أن الخراج بالضمان (١) .

قال البيهقى : وقد زعم من ترك الحديث أن ذلك كان حين كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها من الأموال ، ثم نسخت العقوبات بالأموال فصار هذا منسوخاً ، وهذا توهم منه ، وسعر اللبن فى القديم والحديث أرخص من سعر التمر ، والتصرية ، وجدت من البائع لا من المشتري ، فلو كان ذلك على وجه العقوبة لأشبه أن يجعله للمشتري بلا شيء ، أو بما نقص عن قيمة اللبن بكل حال ، لا ما قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر ؛ لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجوداً حال البيع دون ما حدث بعده ،

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٨٥) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، كلاهما عن عائشة .

٣١/ ب وهلاً جعله شبيهاً / بقضاء النبى ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حده ، فقضى فيه بأمر ينتهى إليه ، وكذلك لبن التصرية اختلط بالحادث بعده ولا يوقف على حده ، فقضى فيه بأمر ينتهى إليه ، ثم من أخبره أن قضاء النبى ﷺ فى المصرة كان قبل نسخ العقوبات فى الأموال حتى يجعله منسوخاً معها ؛ وأبو هريرة من أواخر من صحب النبى ﷺ وحمل خبر التصرية عنه فى آخر عمره ، وعبد الله بن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة .

فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التى لا معارض لها ، كان أولى به من دعوى النسخ فى أخبار النبى ﷺ . وأعجب من هذا أن من يدعى تسوية الأخبار على مذهبه يحكى ما ذكرناه عن بعض أصحابه ، ثم يدعى نسخ خبر المصرة ، بأن المشتري ملك لبناً ديناً بصاع تمر ديناً فقد حل ذلك محل بيع الدين بالدين ، وروى حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، ثم نهى عن بيع الكالئى بالكالئى فصار ذلك منسوخاً به .

وهذا من الضرب التى تغنى حكايته على جوابه ، أى بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع الدين بالدين ، ومن أئلف على غيره شيئاً فامتلغ غير حاضر ، والذى يلزمه من الضمان غير حاضر أفنجل ذلك ديناً بدين حتى لا يوجب الضمان ، ويعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر ؟ وقد يكون حُلْب من اللبن حاضراً عنده فى آتيته ، أفحل محل الدين بالدين ! والله أعلم .

الفصل السابع

فى الشرط فى البيع

٣٢/أ

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة / عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهللك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني عرضت عليهم فأبوا ، إلا أن يكون لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « خذوها واشترطى الولاء لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه بين الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة والقعنبي ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن عروة .

(١) مالك فى الموطأ: كتاب العتق والولاء (٢/ ٧٨٠) ، والبخارى فى البيوع (٢١٦٨) ، ومسلم فى العتق (٨/ ١٥٠٤) ، وأبو داود فى العتق (٣٩٢٩) ، والترمذى فى الولاء والهبة (٢١٢٥) ، وقد جاء فى المخطوطة : « أما الترمذى فأخرجه عن ابن بشار » ، وما جاء فى صحيح الترمذى : « بشار » ، والنسائى فى البيوع ١٦٤/٦ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، ولم أقف على السند الذى ذكره المصنف .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن عروة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مختصراً .

ولهذا الحديث طرق كثيرة طويلة وقصيرة .

ب/٣٢ / «كاتب» : فاعلت من الكتابة ، وهو أن يقول الرجل لعبده : كاتبك على ألف درهم مثلاً إلى أجل ، فإن أديتها أعتقت . ومعناه : كتبت لك على نفسى أن تُعتق منى إذا وفيت المال ، وكتبت لى عليك المال ، فهى مفاعله فى كتب يكتب ، كأن كل واحد منهما كتب له على الآخر كتاباً .

وأرادت بأهلها مواليتها . «والأواقى» : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء ، وكانت يومئذ أربعون درهماً ، فجمع على أواقى مشددة الياء مثل أنفية وأثافي ، ويجوز تخفيفها .

وقوله : «كتاب الله» : يريد ما كتبه الله وفرضه فى كتابه ، أو على لسان نبيه ، ولا يريد به أنه فى نص القرآن ولفظه ، وأن جعل الولاء للمعتق مما سنه رسول الله ﷺ وكتبه على أمته ، وما سنه النبى وفرضه فهو مما سنه الله وفرضه .

فلهذا الكلام إذا محملان :

أحدهما : أن يريد بكتاب الله القرآن ، فيكون قد أضاف ما فرضه النبى ﷺ وسنّه إلى كتاب الله ؛ لأنه بأمره ووحيه ، وما ينطق عن الهوى ، فيكون إضافته إلى كتاب الله تعالى على هذا التقدير .

والثانى : أنه يريد بكتاب الله فرضه وما كتبه كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقوله : «ما بال رجال» : أى ما شأنهم وأمرهم وحالهم . وقوله : «قضاء الله أحق» : أى فرضه وما قضى به على العباد ألزم وأوجب . «وأحق» : افعل ، من حق الشئ يحق إذا صار حقاً لازماً .

وقوله : «وشرطه أوثق» : أى ما اشترطه من أحكامه فى كتابه وعلى لسان نبيه أحكم وأثبت ، وهو من الوثاق : الشد .

وفى هذا الحديث أحكام منها :

جواز الكتابة وتنجيها ، وبيع المكاتب وبيع نجومه ، والشرط فى البيع ، ونقض شرط لا يلزم وأن الولاء للمعتق / .

١/٣٣

وأما الكتابة وأحكامها فسترد فى بابها .

فإن : قيل : كيف أمرها رسول الله ﷺ أن تشتترط لهم الولاء ، وهو شرط فاسد؟

فالجواب أنه أمرها بالشرط قبل العقد أو بعده ، لا فى حال العقد ، وذلك لا يقدح فى العقد . وفى ذلك من المثوبة بتحصيل العتق للأمة ما يحمل على أمثاله .

قال الشافعى رحمه الله : اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث ، وغيره من رواية أثبت من هشام . وقال جماعة من العلماء : إن هذه الزيادة غير محفوظة فى الحديث ، ولو صحت لكانت متأولة على معنى أن لا تبالى مما يقولون ، ولا تعبئى بشرطهم ، فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق ، وليس ذلك على أن يشترط لهم قولان ، فيكون خلقاً بموعد شرط وإنما هو على معنى أنهم يحلون ، وشرطهم لا يلتفت إليه ؛ إذ كان ذلك لغواً من الكلام وخلقاً من القول .

وقال المزنى : أراد بقوله : « واشترطى لهم الولاء » أى عليهم كقوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد : ٢٥] أى : عليهم . وقيل : أراد أن يرد شرط الولاء رداً ظاهراً على المأل ليعلم الناس كافة ؛ فإنه لو منعها من ذلك لامتنتعت ، ولكان ذلك غير منتشر ولا ظاهر للكافة ، كما فعل فى فسخ الحج والعمرة ، فقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » : دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق . وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه كما ذهب إليه قوم من العلماء ؛ لأن إنما موضوعة لقصر الذات على الحكم ، أو قصر الحكم على الذات .

وقد توهم قوم أن قوله : « اشترطى لهم الولاء واعتقى » خلف وغرور بهم ، ورسول الله ﷺ لا يأمر بالغرور ، وليس كذلك ، فإن القوم كانوا قد رغبوا فى بيعها / بعد الكتابة ، فأجازه رسول الله ﷺ وأذن لعائشة رضي الله عنها أن تشتريها ، وكانوا جاهلين بحكم الشرع فى أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ، وطمعوا فى أن يكون الولاء لهم بلا عتق ، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبته لعائشة وأعتقتها صار الولاء لها ؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه ، فلما تنازعوا قام رسول الله ﷺ فيبين أن الولاء

ب/٣٣

فى قضية الشرع إنما هو لمن أعتق ، وأن من شرط شرطاً لا يوافق حكم الله فهو باطل .
قال الشافى فى «كتاب اختلاف العراقيين» : وإذا باع الرجلُ الرجلَ العبدَ على أن لا يبيعه ، أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه فالبيع فاسد ، ولا يجوز الشرط فى هذا إلا فى موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة ، ولفراق العتق لما سواه .
قال : ولا يجوز بيع الرجل الشاة ويستثنى منها شيئاً جلدًا ولا غيره فى سفر ولا حضر . ولو كان الحديث يثبت عن النبى ﷺ فى السفر أجزأه فى السفر والحضر ، فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل .

وقال فى «مختصر البويطى والربع» : وكل شرط فى بيع على أن لا يقبض اليوم فلا يجوز ؛ إلا أن يصح حديث جابر عن النبى ﷺ ، يريد حديثه فى بيع الجمل واشترط ظهره (١) .

والشروط فى العقد على أربعة أضرب :

ضرب منها يوافق مقتضى العقد مثل أن يشترط التسليم ، أو خيار المجلس وما أشبه ذلك ، فهذا لا يؤثر فى العقد .
والضرب الثانى : شرط يتعلق به مصلحة المتعاقدين كالأجل والرهن والضمان ، وذلك جائز .

١/٣٤ والضرب الثالث : لا يتعلق به مصلحة العقد ، ولكنه فيما بنى على التغليب / مثل شرط العتق ، فإنه جائز .

والضرب الرابع : شرط لمن يين على التغليب مثل : أن يشرط أن لا يسلمه أو لا ينتفع بالمبيع ، فلا يتعلق به مصلحة العقد ، وهذا شرط باطل والبيع فاسد ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال ابن أبى ليلى : البيع جائز والشرط فاسد ، وبه قال النخعى والحسن البصرى وأحمد بن حنبل ، واستدل بحديث بريرة (٢) . وقال ابن شبرمة : البيع جائز والشرط ، واستدل بحديث جابر فى بيع الجمل (٣) .

(١) البخارى فى الشروط (٢٧١٨) عن جابر بن عبد الله : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبى ﷺ فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ، ثم قال : «بغنيه بأوقية» فبعته ، فاستنبت حملانه إلى أهلى ، فلما قدمنا آتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثرى قال : «ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك» .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

وقد أخرج الشافعي رحمته الله ، فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن بشير بن ذعلوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعي : «أن رجلاً باع نجيبة ، أو قال : بختية وأنا أشك واشترط ثنيها ، فرغب فيها فاختصما إلى عمر ، فقال : اذهب بها إلى علي ، فقال علي : اذهب بها إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا . أورد علي طريق الإلزام فيما خالفوا فيه علياً رحمته الله .

الفصل الثامن فى بيعتين فى بيعه

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، قال : أخبرنا عبد العزيز الداروردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعه .

هذا حديث أخرجه مالك فى الموطأ ، وأبو داود والترمذى (١) ، وفى ألفاظهم اختلاف .

قال الشافعى رحمته الله : له تأويلان :

أحدهما : أن يقول : بعثك بألفين نسيئة وبألف نقدًا فأيهما شئت أخذت به ، فأخذ بأحدهما ، وهو بيع فاسد ؛ لأنه إيهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعثك عبدى ، على أن تبعنى فرسك ، وهو أيضاً فاسد؛
٣٤/ب لأنه شرط/ لا يلزم ، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم مطلقاً عن بيع وشرط وعن بيع وسلف (٢) . ومعناه : أن يشترط فيه قرصاً ، وقد جعله الشافعى من بيوع الغرر .

وقد أخرج رحمته الله قال : قال الشافعى رحمته الله : والسلف الذى ينهى عنه هو : أن ينعقد العقد على بيع وسلف ، وذلك أن يقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفنى كذا . وحكم السلف أنه حال ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٦٣ ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٦١) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣١) ، وقال : «حسن صحيح» .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع (٦٥٧/٢) ، وأبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

الباب الثالث
فى الربا
وما يتعلق به

obeikandi.com

الباب الثالث

فى الربا وما يتعلق به

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان : أنه التمس صرّفًا بمائة دينار قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب فقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة - قال الشافعى : أنا شككت - وعمر ، فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى يأخذه منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء » .

قال الشافعى رحمته الله : قرأته على مالك صحيحًا لا يشك فيه ، ثم طال عليه الزمان ولم أحفظه حفظًا فشككت فى خازنى أو خازنتى ، وغيرى يقول : خازنى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب/ عن مالك بن أوس ^{١/٣٥} ابن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ مثل معنى حديث مالك ، وقال : «حتى يأتى خازنى» ، قال : فحفظته لا شك فيه .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد ، وقال فيه : خازنى .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، وذكر نحوه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، وذكر المسند منه فقط .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث مثل مسلم .

«الصرف» : بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وأحدهما بالآخر ، تقول :

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ ، والبخارى فى البيوع (٢١٧٤) ، ومسلم فى المساقاة

(٧٩/١٥٨٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٣) .

صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف ، أى فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر .

«والمراوضة» : هو أن توصف الرجل بالسلعة التى ليست عندك ، وهى بيع المواصفة وقيل : هى المجاذبة التى تجرى بين المتبايعين فى الزيادة والنقصان إلى أن يستقر الأمر بينهما أو لا يستقر ، كأنه من الرياضة ، ومعاناة المهر فى أول ركوبه لتتهذب أخلاقه ويطيع راكمه .

واضطرف : افتعل من الصرف ، والأصل : اصترف بتاء ، فلما اجتمعت التاء والصاد وثقل النطق بهما قلبت التاء طاء ؛ لتجانس الصاد ، فإنهما حرفا إطباق ؛ وإنما أنث ضمير الذهب ؛ لأن منهم من يؤنثه .

قال الجوهري : الذهب معروف وربما أنث .

«والغابة» فى الأصل : الأجمة والفيضة ، وهى هاهنا اسم لمكان معروف كان بالمدينة .

«والربا» : الزيادة ، ربا الشيء يربو رباً إذا زاد . والربا فى البيع : الزيادة فيه على ٣٥/ برأس المال من غير بيع . وقد أربى الرجل يربى . وتثنيته : ربوان / وربيان .

وقوله : «هاء وهاء» ، ومعناه : أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما فى يده ، وقيل : معناه هاء وهاء ، أى خذ وأعط ، وهذا مثل قوله : «يداً بيد» .

قال الخطابى : أصحاب الحديث يرووه «ها» ساكنة الألف مقصورة ، والصواب بالفتح والمد ؛ لأن أصلها هاء أى خذ ، فحذفت الكاف وعوضت منها الهمزة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنتين : هاؤما ، والجمع هاؤم . قال الله تعالى : ﴿هَآؤُمْ أَقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ﴾ [الحاقة : ١٩] .

«والورق» : الدراهم المضروبة وكذا الرقة ، وفيها ثلاث لغات : فتح الواو وكسر الراء ، وفتح الواو وسكون الراء ، والرقة : الورق ، والهاء عوض من حذف الواو ، وتجمع على رقين .

«والربا» يقع فى التبايع بمعنيين : أحدهما : الزيادة . والآخر : النسبة . فالزيادة لا تكون إلا فى الجنس الواحد كالذهب بالذهب متفاضلاً ، والورق بالورق متفاضلاً . والنسبة تكون فى الجنس الواحد فى الجنسين كالذهب بالذهب نسبة ، والذهب بالورق نسبة ، وهذان الأمران حرام عند الشافعى ، وبه قال عامة الصحابة والتابعين والفقهاء

المجتهدين .

وقال أبو حنيفة : كذلك فى النقيدين ، وقال فيما عداها : يجوز التفرق قبل القبض ، وأجاز فيها النسيئة . وذهب جماعة من الصحابة إلى أن الربا إنما هو فى النسيئة خاصة ، فأما التفاضل فجائز إذا كان يدًا بيد .

وحكى ذلك عن ابن عباس وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب .

وهذا الحديث يدل على تحريم النسيئة فى المال الربوى ؛ لأنه لما أراد مالك بن أوس أن يصرف الذهب بالورق وطلب طلحة أن يؤخر قبض / الورق عن عقد التبائع إلى أن يجيء خازنه منعه عمر لأجل النسيئة . ثم إذا تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليقبضه العوض ؛ لأنهما لم يتفرقا . أما إن تعذر عليهما التقابض فى المجلس وأرادا أن يتفرقا فإنه يلزمهما أن يتفاسخا العقد بينهما ، وإلا كان ربًا .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجر » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ ، وأسقط يدًا بيد .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن ربح ، عن الليث ، عن نافع نحوه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن نافع نحوه . وفى الباب عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبى هريرة ، وهشام بن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفصالة بن عبيد ، وأبى بكر ، وابن عمر ، وأبى الدرداء ، وبلال .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٣٢ ، والبخارى فى البيوع (٢١٧٧) ، ومسلم فى المساقاة

(٧٦/١٥٨٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤١) .

الشف : النقصان ، شَفَّ يَشِفُّ شَفًّا ، وهو الزيادة أيضًا ، فهو من الأضداد ، وأشفه يشفه إذا نقصه ، وإذا زاده ، والمراد فى الحديث الأمران أى لا تزيدوا بعضها على بعض ، ولا تنقصوا بعضها عن بعض . والزيادة أولى ؛ لأنه عداه يعلّى ، «وعلى» مختصة بالزيادة ، «وعن» مختصة بالنقصان ، تقول : زاد / عليه ونقص عنه . ب/٣٦

قال الأزهرى : يقال : الشَّفُّ والشف ، والمعروف الكشف (١) . ومعنى قوله : «يدا بيد» أى مقابضة ، وفقد لا نسيئة فيه (٢) ، وهو منصوب على الحال التى هى غير مُشَفَّة ، ومثله كلمته : فاه إلى فى ، أى مشافهة ، وبينت له حسابه بابًا بابًا ، أى مفصَّلًا . قال سيويه : واعلم أن هذه الأسماء التى فى هذا الباب لا يفرد منها شيء دون شيء ، فلا تقل : بعته يداً حتى تقول : بيدٍ ، وكذلك الباقي ، ومن العرب من يرفع هذا النحو .

والناجز : المعجَّل الحاضر . يريد النهى عن بيع شيء من الذهب والفضة نسيئة ، وأن التقابض فيها شرط ، وفى رواية مسلم : ولا تبيعوا غائبًا بناجز إلا يداً بيد . هذه «إلا» منقطعة ، والتقدير : لا تبيعوا شيئاً منها إلا مقابضة ونقدًا ، ولو كانت متصلة لأدى إلى محال ؛ فإنه يكون قد جمع البيع بين صفتى النسيئة والمقابضة ؛ وذلك أن قوله : لا تبيعوا منها غائبًا بناجز معناه : لا تبيعوا منها نسيئة ، ومعنى يداً بيد ، أى مقابضة ، فكأنه قال : لا تبيعوها نسيئة إلا «يداً بيد» ، وهذا متناقض ، وإنما يصح إذا كانت «إلا» بمعنى لكن ، أى لا تبيعوها نسيئة لكن يبيعوها يداً بيد .

وأما رواية الشافعى : فإن «إلا» لا تكون فيها متصلة ؛ لأنه قال : لا تبيعوا إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، فقد جمع بين الوصفين الذين هما شرط فى صحة بيع الربويات وهما : الماثلة والمقابضة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ / قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح

١/٣٧

(١) هكذا جاء التعبير فى المخطوطة . وفى القاموس (مادة : شف) شَفَّ يَشِفُّ شَفًّا : زاد أو نقص . والشَّفُّ ويكسر : الثوب الرقيق . ولعل المراد الشف بفتح الشين وكسرها ، لكن المراد هنا الشف بالفتح لأنه المناسب لمعنى الحديث .

(٢) هكذا جاء التعبير فى المخطوطة ، ولعل الناسخ سهى أو سبقه القلم فأضاف لفظة « فقد » ، ولعل صحة العبارة : «مقابضة لا نسيئة فيه» . والله أعلم .

بالمالح إلا سواء بسواء عيّنًا بعين ، يدًا بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالمالح ، والمالح بالتمر يدًا بيد ، كيف شئتم» قال : ونقص أحدهما المالح والتمر .

قال أبو العباس الأصم : فى كتابى أيوب ، عن ابن سيرين ، ثم ضرب عليه ، ينظر فى كتاب الشيخ : يعنى الربيع .

هكذا أخرجه فى «كتاب البيوع» ، وأخرجه فى «كتاب اختلاف الحديث» ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت ، وزاد أحدهما : «من زاد أو ازداد فقد أربى» .

وقد أخرجه المزنى عن الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث قال : كنّا فى غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهبًا وفضّةً ، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها الناس زيادة فى أعطياتهم ، فتسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى رجل معاوية فشكا إليه ، فقام معاوية خطيبًا فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها ولم سمعها ، فقام عبادة بن الصامت فقال : والله لنحدثن عن رسول الله وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالفضة ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا المالح بالمالح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد عيّنًا بعين» .

وأخرجه المزنى ، عنه ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة / عن أبى الأشعث ؛ أنه قدم إناس فى إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء ، فقام عبادة بن الصامت فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والمالح بالمالح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ، فمن زاد وازداد فقد أربى .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذى (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ،

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/٨١) ، (١٥٨٤/٨٢) ، (١٥٨٧/٨٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) .

والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

وله فى رواية أخرى : « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وأخرج أيضاً رواية المزنى بطولها .

وأما أبو داود ، فقد أخرجه عن الحسن بن على ، عن بشر بن عمر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة ؛ أن رسول الله ﷺ وذكر نحوه ، مع اختلاف لفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء بإسناد مسلم ، وذكر نحو روايته .

وهذا الحديث هكذا جاء فى المسند فيما قرأناه ووقفنا عليه مع اختلاف النسخ لم يذكر فى الأجناس / المسماة التمر . ١/٣٨

وقوله فى آخر الحديث : « ونقص أحدهما التمر أو الملح » يدل على أن الرواية هكذا رواها خمسة أجناس ، والحديث لم يروه الفقهاء والأئمة وأصحاب الحديث إلا بإضافة التمر وذكر الأجناس الستة . ثم قوله فى آخر الحديث : والتمر بالملح ، أو الملح بالتمر شاهد بأن التمر مذكور فى جملة الستة ، والظاهر أنه قد سقط ذكر التمر من كتاب أبى العباس الأصم . والله أعلم .

قال البيهقى : الرجل الذى لم يسمه الشافى رحمه الله تعالى يقال : هو عبيد الله بن عبيد ، قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عنهما . وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ؛ وإنما سمعه من أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة . وكذا جاء فى رواية مسلم وأبى داود والترمذى .

قوله : « سواء بسواء » : التساوى : المماثلة فى المقادير ، فما كان موزوناً فبأن يتحدا فى الوزن لا فى غيره ، وما كان مكيلاً فبأن يتساويا فى الكيل لا فى غيره ، ألا ترى أن البر مكيل فالتساوى فيه معتبر بالكيل لا بالوزن ؛ لأنه لو اعتبر فيه الوزن لاختلفا فى الكيل ؛ فإن بعض الحنطة أثقل من البعض ، فرب قفيز من حنطة يوازى ثلثى قفيز من حنطة أخرى ، وهذا لا يجوز فى الشرع ، فإن الاعتبار بمعيار الشرع وهو ما كان فى زمن رسول الله ﷺ معروفاً به من كيل أو وزن ، إلا أن التمر لا يبتاع به إلا موزوناً فى أكثر البلاد ، وهو من المكيلات ، وإلى يومنا هذا يكال فى مدينة الرسول

صلوات الله وسلامه بالأمداد / والصيغان ، وسببه أن الغالب على تمور المدينة العجوة واللينه والصحافى ، وهى ما يجرى فيه الكيل ، وعلى الخصوص الكيل معتبر فى ٣٨/ب الأجناس الأربعة المنصوص عليها ، والوزن فى الجنسين المنصوص عليهما .

فأما ما عداها فالاعتبار فيه بعرف الحجاز فى زمان النبى ﷺ ، فأما ما لا يعرف أصله فى الحجاز أو لم يكن بالحجاز أصلاً ، فقيل : يرد إلى أقرب الأشياء منه بالحجاز وأشبهها به ، وقيل : يُعتبر فيه عادة البلاد وإن اختلف حكم بالغالب عليه .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : المكيلات المنصوص عليها موزونات أبداً ، وما لم ينص عليه فالمرجع فيه إلى عادة الناس .

وقوله : «عيناً بعين» : يريد ذاتاً بذات ؛ فإن عين الشيء ذاته ونفسه ، وهو منصوب على الحال .

وقوله : «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد» : جملة تفصيلها ما ذكره الشافعى فى روايته فى قوله : «ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب» . وقوله : «يداً بيد» : احتراز من النسيئة . وقوله : «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» : بيان أن الحرام يعم البائع والمشتري ، لأن قوله : «زاد» إنما يكون من أحد المتبايعين ، وقوله : «أو ازداد» من البائع الآخر . وقوله : «فقد أربى» : أى فعل الربا . أربى يربى أرباء ، والربى : الاسم .

وقد جاء فى رواية الشافعى : «لا تبيعوا الذهب بالذهب» ، وفى رواية الباقرين : «الذهب بالذهب» ، ولم يذكرها : لا تبيعوا ، وإن كانت مرادة فى المعنى ، وإنما حذفت اكتفاءً باقتضاء الباء التى فى قوله : بالذهب لها ؛ لأنها تريد فعلاً تتعلق به ، فيكون التقدير : يبيعوا الذهب بالذهب ، فإثباته أولى لتدل على نفس المطلوب/ منها ٣٩/أ دلالة صحيحة ، وحذفها من باب الاختصار والإضمار وهو كثير فى العربية ، ولا سيما فى القرآن العزيز .

وقد اختلف العلماء فى علة الربا ، وإنما طلبوا العلة ليقيسوا عليها غير هذه الأشياء الستة المنصوص عليها من جهة الشارع ، على أن داود ومن قال بالظاهر ومن ذهب إلى إبطال القياس قال : لا ربا إلا فى هذه الأشياء الستة ، وروى مثل ذلك عن طاوس .

فذهب الشافعى إلى أن علة الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً فى جنس واحد ، وقيل : لأنهما مجرى الأثمان ، وقيل : جنس القيم فى جنس واحد ، فيعدى

عنده إلى الحلى وكل ما يتخذ عنهما . وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : العلة فيهما أنهما موزون جنسين ، فضبط فيهما الوزن والجنسية .

وأما علة الأشياء الأربعة : فقال الشافعي في القديم : إنها مأكولة مكيلة أو موزونة في جنس واحد . قال الشيخ ابن الصباغ : الأولى أن يقال : مطعوم جنس مكيل أو موزون يشتمل على كل ما يؤكل ويشرب . وروى هذا عن ابن المسيب . وقال الغزالي : المروى عن ابن المسيب أنه الطعم في الجنس والتقدير ، فأخرج منه المطعومات التي لا تقدر كالبطيخ والسفرجل . وقال الشافعي في الجديد : العلة الطعم والجنس . وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : علتها الكيل والجنس فهي ذات وصفين . وقال مالك - رحمه الله تعالى : العلة القوت ، وما يصلح للقوت من المدخرات . وقال ربيعة كل ما وجبت فيه الزكاة جرى فيه الربا . وقال ابن سيرين : الجنس الواحد هو العلة . وقال سعيد بن جبير : كل ثنتين يتقارب الانتفاع لهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، فلا يجوز بيع التمر بالزبيب والحنطة والشعير .

٣٩/ب وأخبرنا الشافعي/رحمته ، أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم (١) ، عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن موسى بن أبي تميم بالإسناد قال : « الدينار بالدينار ، ولا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » (٢) .

وقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه هذا الحديث عن الشافعي .

قوله : « لا فضل بينهما » : يقتضى إطلاق ظاهره على أنه لا فضل بينهما في كل وصف ؛ لأنه نفاه «بلا» المستغرقة للنفي ، وهو هنا أراد به في التبائع لا غير ، وإلا فالدينار الجيد يفضل الدينار الرديء ، والدرهم الجيد يفضل الدرهم الرديء على الحقيقة فضلة الجودة على الرداءة .

وإنما الحكم الشرعي سوى بينهما ، وأنه لا يباع دينار جيد بأكثر من دينار رديء ، صحيحاً كان أو قراضة كما يفعل الناس اليوم بالعراق ، وما يجري مجراها من البلاد ، وهو من الربا .

(١) في المخطوطة : « مسلماً » وهو خطأ نحوي ، والصحيح الرفع كما أثبتناه على أنه فاعل .

(٢) مسلم في المساقاة (١٥٨٨/٨٥) .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك : أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر ، عن عثمان بن عفان - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد وقال : قال لى رسول الله ﷺ .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، وهارون بن سعيد ، وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن مالك بن أبى عامر .

إطلاق هذا اللفظ يقتضى أن التحريم إنما وقع على تحريم الدينار بدينارين ، والدرهم بالدرهمين لا غير ، وليس كذلك ، إنما هو مَثَلٌ فى الزيادة المطلقة ، وأن المحرم هو/ من هذا النوع ، وهو زيادة الدينار على الدينار ، والدرهم على الدرهم أى زيادة كانت ، وضرب الضعف لذلك مثلاً .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم ، هكذا أخرجه الربيع فى المسند .

وقد أخرجه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد . قال مجاهد : كنت مع ابن عمر فجاء صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أصوغ الذهب ، ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه ، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

وهكذا أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ بطوله (٢) .

وقال الشافعى : هذا خطأ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن وردان الرومى ؛ أنه سأل ابن عمر فقال : إنى رجل أصوغ الحلى ثم أبيعهُ وأستفضل فيه قدر أجرى وعمل يدى ،

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٣٢ ، ومسلم فى المساقاة (٧٨/١٥٨٥) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٣٣ .

فقال ابن عمر : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، وهذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

قال الشافعي : يعنى بصاحبنا : عمر بن الخطاب . قال البيهقي : وهو كما قال ، والأخبار دالة على أن ابن عمر بن الخطاب لم يسمع فى ذلك من النبى ﷺ شيئاً ، ثم يجوز أن يقول : هذا عهد نبينا إلينا ، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن ٤٠ / ب النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد / وغيره .

والذى ذهب إليه الشافعي رحمه الله : أن الأشياء المصوغة من الذهب والفضة لا يجوز بيع شيء منها بشيء من جنسه متفاضلاً ، فإنه ربا ؛ وإنما يشتريه بما يماثله وزناً . ولا أثر للصنعة فى المصوغات عند التابع إلا إذا اختلفت الأجناس ، فإن باع مصوغات من ذهب بفضة قيمتها أكثر من المصوغ عيناً فذلك جائز .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن زيد هو ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أسألك بأرض .

وقد أخرجه المزني ، عن الشافعي بهذا الإسناد ، وزاد فيه فقال : ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، وقال : لا أسألك بأرض أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية : ألا تباع ذلك إلا مثلاً بمثل .

وهكذا أخرجه مالك فى الموطأ بطوله وزاد : وزنا بوزن (١) .

«السقاية»: مشربة يشرب بها الماء من أى الجواهر كانت ، وهى فعّالة من السقى .

وقوله : من يعذرني من معاوية ، أى من يقوم بعذرى ، ومن يصرف لومه عنى إذا رآنى أفعّل أمراً ينكر مثله على فاعله ، وذلك أنه لما قال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، ورد على أبى الدرداء ما رواه عن النبى ﷺ من النهى عن مثل ذلك ، كأنه أراد أن ينكر على معاوية إكباراً لقوله ، فقال : من يعذرني فيما أقوله أو أفعله مع معاوية ، ثم ذكر العلة التى طلب من أجلها من يعذره / فقال : أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ؟ ، وهذا وارد على وجه الاستدلال والتعليل .

وقوله : لا أسألكك بأرض : يريد لا يقيم أنا وأنت بأرض واحدة . والمسألة : مفاعلة من السكنى .

وفى هذا الحديث دليل على أن القياس لا يصادم النص الثابت المحكم .

وهذا الحديث ذكره الشافعى فى «كتاب الرسالة» واستدل به على أن الحديث الواحد منه ، ولم يعلم أن أحدهما ناسخ للآخر ، ولا أحدهما أشبه بالكتاب العزيز ، ولا بسنة رسول الله ﷺ فيما سواههما ، كان الحديث الكثير الطرق والرواية أولى بالعمل وأجدر أن يُعمل به ، ويترك العمل بالحديث الآخر .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النهى عن بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق متفاضلاً قد تعاضدت عليه الروايات الكثيرة ، ورواه جماعة من الصحابة منهم عمر ، وعثمان وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وأبو الدرداء وغيرهم ، وحديث أسامة بن زيد الذى قال فيه عن النبى ﷺ : « إنما الربا فى النسيئة » حديث انفرد به أسامة دون الصحابة ولم يتابع عليه فكان الأخذ بحديث أبى الدرداء أولى لكثرة رواية أمثاله واتفاقهم على معناه .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان حديث أسامة يضاد هذه الأحاديث فهذه الأحاديث أكثر وأولى أن تكون أبعد من الغلط من حديث أسامة ، فلذلك أخذنا به دونه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه / البخارى ومسلم (١) .

٤١/ب

فأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ؛ أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبى ﷺ أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكنى أخبرنى أسامة بن زيد ؛ أن النبى ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن عباد ، ومحمد بن حاتم ، وابن أبى عمر ، جميعاً عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى صالح نحو البخارى .

(١) البخارى فى البيوع (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) ، ومسلم فى المساقاة (١٠١/١٥٩٦) .

قال الشافعي رحمته الله : كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ، ودرهم بدرهمين يداً بيد بأساً ، ويراها في النسب ، وكذلك عامة أصحابه ، وكان يروى مثل قول ابن عباس ، عن ، سعيد وعروة بن الزبير ، رأيا منها لا يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ ، وذكر نحو ما حكينا عنه ، في الحديث قبله .

وقد قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس بالدرهم والدرهمين .

قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض .

هذا طرف من حديث قد أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد (١) .

٤٢/أ وهو مؤكد لما سبق من الأحاديث في الربا . وقد جاء مثله في حديث/ أبي سعيد؛ إلا أن ذلك مرفوع ، وهذا موقوف .

وقد أخرج الشافعي رحمته الله من رواية المزني عنه قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة قال : بينما أنا جالس عند أبي سعيد الخدري إذ غمزني رجل من خلفي فقال : سله عن الفضة بفضل ، فقلت : إن هذا يأمرني أن أسألك عن الفضة بالفضة ، فقال أبو سعيد : هو ربا ، فقال : سله برأيه يقول ، أم سمعه من رسول الله ﷺ فقال : سمعت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم ؛ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، فقال له : كأن هذا أجود من ثمرنا ، فقال : إني أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعاً من هذا التمر ، فقال : « أربيت » فقال : يا رسول الله ، إن سعر هذا في السوق كذا وكذا ، وسعر هذا كذا وكذا ، فقال : « فبعه بسلعة ، ثم بع سلعتك بأى ثمن شئت » قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة ؟!

وأخرج المزني ، عن الشافعي رحمته الله ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سبيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، أو عن أحدهما ، عن الآخر ؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر جنيب هكذا » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا

لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعل ، بع الجميع بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنيهاً » .

هكذا رواه الشافعى بالسند . وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن أبى سعيد وأبى هريرة من غير شك (١) .

«الجنيب» : نوع جيد من التمر .

/ وقد أخرج الشافعى رحمه الله في القديم [عن] (٢) مالك ، عن زيد بن أسلم عن ٤٢/ب عطاء ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فقيل : يا رسول الله ، إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ادعوه لى » فقال له النبى ﷺ : « تأخذ الصاع بالصاعين ؟ » فقال : يا رسول الله ، لا يبيعونى الجنيب بالجمع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « بع الجميع بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم الجنيب » (٣) .

«الجمع» : تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور ، وليس مرغوباً فيه ، وقيل : كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع .

قال الشافعى : وفى أمر رسول الله ﷺ عامله على خيبر أن يبيع الجمع بالدرهم ، ثم يشتري بالدرهم جنيهاً ما دلّ - والله أعلم - على أنه لا يجوز أن يباع صاع تمر ردئ فيجمع مع صاع تمر فائق ثم يشتري بهما صاعاً [من] (٤) تمر وسط ، ولو كان يجوز أن يجمع الردئ مع الجيد أمره فيما يرى - والله أعلم - أن يضع الردئ إلى الجيد ، ثم يشتري به وسطاً ، وكان ذلك موجوداً . قال : ولا يباع ذهب بذهب ومع أحد الذهبين شيء من الذهب .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ؛ أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٣/٩٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه ليستقيم الإسناد .

(٣) مالك فى الموطأ فى البيوع ٦٢٣/٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه ليستقيم المعنى .

يبس؟» فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك وأبو داود والترمذى (١) .

أ/٤٣ أما مالك : فأخرجه بالإسناد / واللفظ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وقد أخرجه المزنى ، عن الشافعي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ، عن سعد ؛ أنه سئل عن رجلين تباعا بالسلت والشعير ، فقال سعد : تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب ، فقال رسول الله ﷺ : «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا : نعم ، فنهى عنه . وكذلك رواه الحميدى ، عن سفيان ، «سلت وشعير» (٢) .

«البيضاء» : يريد بها الحنطة ويسمونها السمراء أيضاً ، وقيل : أراد بالبيضاء نوعاً مخصوصاً من الحنطة ، وهو أبيض اللون وفيه رخاوة ، ويكون ببلاد مصر ، وقال بعضهم : البيضاء : هى الرطب من السل ، والأول أعرف ، إلا أن هذا القول أشبه بمعنى الحديث ؛ لأنه يطابق تشبيه الرطب بالتمر .

«والسل» : نوع من الشعير له قشر كأنه حنطة ، ويكون بالغور ، وأهل الحجاز يتزودون بسويقه .

وقوله : «أينقص الرطب إذا يبس» ، لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه التقرير والتنبيه والتوقيف على حقيقة الحكم ، وعلته ليعتبرها السائل وليستعملها فى نظائرها ؛ لأنه لا يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس ينقص وزنه ؛ وإنما سأل عنه ليتبين علة المنع من صحة البيع والنهى عنه ، وهذا النوع كثير يرد فى العربية والقرآن العزيز ، كقوله : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ» [الأعراف: ١٧٢] .

وقول الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

وقول سعد لما سئل عن البيضاء بالسل : أيهما أفضل ؟ هذه الأفضلية تقتضى أن

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٢٤ ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢٥) .

(٢) مسند الحميدى ١/٤١ (٧٥) فى أحاديث سعد بن أبى وقاص .

٤٣/ب

تكون فى القيمة وفى الوزن ، فأما فى الكيل فلا ؛ لأنه مقدار / لا يسع من كل جنس إلا ما يملؤه ، فأما فى القيمة فلأن الأجناس تتفاوت قيمتها بحسب تفاوت رغبات الناس فيهما أو لقلتهما أو لغير ذلك من المقتضيات ، وأما الوزن فلأن مكوكًا من البيضاء - إذا قلنا أن الحنطة أفضل وزنا من مكوك سلت .

والتفاضل فى القيمة والوزن لا أثر له فى المال الربوى من المكيلات ، والبيضاء والسلت مكيل ، وإذا كان كذلك فليس فى قوله : أيهما أفضل ؟ فائدة ، ثم هذان نوعان مختلفان : أحدهما : حنطة ، والآخر : شعير ، وبيع بعضهما ببعض متفاضلا جائز ، إلا عند مالك ومن قال بقوله ، وكيف يقاس إذا ييس وليس هذه العلة بموجودة فى البيضاء بالسلت حتى يقاس بها إلا عند من ذهب إلى أن البيضاء هو الرطب من السلت ، وحيث يصح الجمع بينهما والقياس فيهما .

ويبقى شئ آخر : وهو أن تعليل المنع من بيع الرطب بالتمر إنما هو النقص المتوقع فى الرطب إذا ييس ، فيكون الرطب أنقص من التمر . وإذا قلنا : إن البيضاء فى رطب السلت ، فإنها إذا ييست تنقص ، ولفظ الحديث : أنه قال : أيهما أفضل ؟ فقالوا : البيضاء ، وهذا نقض لقول من ذهب إلى أن البيضاء هى رطب السلت ، فإنها تكون مفضولة لا فاضلة .

قال الشافعى : فى هذا الحديث رأى سعيد نفسه : أنه كره البيضاء بالسلت ، فإن كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، ولعله - إن شاء الله - كرهها لذلك . وإن كان كرهها متفاضلاً فإن رسول الله ﷺ قد أجاز بيع البر بالشعير متفاضلاً . وليس فى قول أحد مع النبى ﷺ حجة .

٤٤/أ قال : وفى حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل منها : / أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغى للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، ومنها : أنه ﷺ نظر فى معقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر . وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل .

وكذلك دل على أن لا يجوز رطب برطب ؛ لأن الصفقة وقعت ، ولا يعرف كيف يكونان فى المتعقب .

obeikandi.com

الباب الرابع
في أمور متفرقة

obeikandi.com

الباب الرابع فى أمور متفرقة

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

فى بيع الحيوان متفاضلا

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا الثقة ، عن ليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال :
جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريد ،
فقال النبى ﷺ : « بعه » فاشتراه بعبدى أسودين ، ولم يبايع أحداً بعده حتى يسأله
أعبد هو أم حر .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى ، ومحمد بن رمح ، وقتيبة ،
عن الليث وفيه : ولم يشعر أنه عبد ، وقال : « بعنيه » بدل بعه .

وأما أبو داود : فأخرجه مختصراً عن يزيد بن خالد الهمدانى ، وقتيبة بن سعيد ،
عن ليث ؛ أن النبى ﷺ اشترى عبداً بعدين .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث .

وأما النسائى : / [فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، ولم يذكر أو حر] (٢) . ٤٤/ب

بايع : فاعل من البيعة ، والبيعة : العهد واليمين ، وكأنها فى الأصل المرة
الواحدة من المبايع : المعاهدة . ولا يقال فيها إلا بايع .

والهجرة : الاسم من الهجر ، هذا هو الأصل ثم نقل إلى من خرج من بلده إلى
بلد آخر تاركاً للأولى راغباً فى الثانية ، والمهاجرة مُفاعلة منه .

فمعنى قوله : بايعه على الهجرة : أى على أن يهاجر إليه مع مهاجرى المسلمين .

(١) مسلم فى المساقاة (٢٢/١٦٠٢) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٨) ، والترمذى فى البيوع (١٢٣٩) ،

والنسائى فى البيوع ٢٩٢/٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى ٢٩٢/٧ .

«والشعور» : علم حاسة ؛ لأن مشاعر الإنسان حواسه ، تقول : شعرت بالشيء بالفتح أشعر ، أى فطنت له .

«والسيد» : المولى ، وأصله سيود ، ووزنه فيعيل عند البصريين ، فلما اجتمعت الياء ساكنة وبعدها واو مكسورة قلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء فى الياء ، وقال أهل الكوفة : وزنه فعيل بوزن كريم .

«وبعه» ، و«بعنيه» : أمر بالبيع ، وقد عدّاه إلى مفعولين : أحدهما : الياء التى هى ضمير النبى ﷺ ، والثانى : الهاء التى هى ضمير العبد .

وفى رواية الشافعى : «أعبد هو أم حر» ، وفى باقى الروايات : أعبد هو ، ولم يذكر أو حر . والمعنى من الروایتين واحد ؛ إلا أن رواية الشافعى أظهر بياناً ، وذلك أن المسؤول عنهما يفهم الجواب مصرحاً به ، فإن جواب ذلك أن يقول : عبد أو حر . وأما جواب الرواية الثانية يفهم من أحد جوابيها ضمناً لا صريحاً ؛ لأن أحد جوابيها لا والآخر نعم ، فإذا نفى أحد الحكمين علم الآخر ضمناً .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمه الله : جواز بيع الحيوان بحيوانين إلى أجل ، وكره عطاء بن أبى رباح : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومنه سفيان الثورى وهو مذهب أهل الرأى .

١/٤٥

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد / بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم الجزرى ، أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان ، أخبره أن النبى ﷺ بعث مصداقاً له ، فجاءه بظهر مسنات ، فلما رآه النبى ﷺ قال : «هلكت وأهلكت» فقال : يا رسول الله ، إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدأ بيد ، وعلمت من حاجة النبى إلى الظهر ، فقال النبى ﷺ : «فذاك إذا» .

«المصدق» بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة عامل الصدقة . «والظهر» : الإبل ، سميت بذلك مجازاً ؛ لأن الانتفاع منها بظهورها . «والمسنات» من الإبل ؛ خلاف الفتيات : وهى الكبار منها ، أسنت فهى مسنة ، وتجمع على مسان أيضاً .

وقوله : «هلكت وأهلكت» : يريد به أنه لما رأى الإبل التى جاءت معه مسنات ظن أنه أخذها من أربابها هكذا ، فقال له : هلكت بتعديك فى الصدقة ؛ حيث أخذت هذه المسنات من أربابها ، وذلك فوق الواجب عليهم . وأهلكت أربابها بأخذك نفائس أموالهم وكرائمها عليهم . والبكر من الإبل : الفتى منها .

وقوله : «يبدأ بيد» : يدل على صحة قول من منع من النسيئة في الحيوان بالحيوان؛ لأنه لما قال له : «يبدأ بيد» أقره على فعله بقوله : «فذاًل إذا» ، أى حيث الأمر كما ذكرت فلا لوم عليك .

ومعنى قوله : «وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر» : يريد به ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ، ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان ، فأعطيت البكرين والثلاثة من الإبل التي لا تركب ولا تحمل ، وأخذت المسن الذي ينتفع المسلمون به ركوباً وتحملاً.

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن بعير / ببعيرين ، فقال : قد يكون البعير خيراً من ٤٥/ب البعيرين .

وهذا الحديث مسوق لجواز بيع البعير بالبعيرين ، وذكر علة الجواز ، وهو أن البعير الواحد قد يكون نفسياً ثخيناً جيداً في نوعه فيكون خيراً في القيمة والانتفاع به من بعيرين ، فذكر علة الجواز ولم يتعرض لذكر الجواز اكتفاءً بالعلة ، وهذا من باب الفصاحة ، والبلاغة : أن يذكر الشيء فيدل على ما وضع له وعلى غيره ، ألا ترى أنه لو قال في الجواب : يجوز ذلك لحصل الغرض ولم تكن علة الجواز معلومة ، ويقول ما قال في الجواب عرف الأمران .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن أبي طالب : أنه باع جَمَلاً يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ إسناداً ولفظاً (١) .

وهو مسوق لتأكيد ما سبق من الحكم بجواز بيع الحيوان بأكثر منه من جنسه نسيئة وفيه بيان أن الذكورة والأنوثة لا أثر لها في ذلك ؛ لأنه قال : باع جَمَلاً له ، والجمل لا يكون إلا ذكراً ، فإنه في الإبل بمنزلة الرجل في الأناسى . وقال في العرض بعشرين بعيراً ، والبعير يقع على الذكر والأنثى من الإبل .

وهذا الحديث مرسل ؛ لأن الحسن بن محمد لم يلق جده علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه .

(١) مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ٦٥٢/٢ .

أما تسمية الجمل بعصفير تصغير عصفور أو عصفير ، إما أن يكون اسماً مرتجلاً له أو لمعنى .

وقد قال الأزهرى : يقال للجمل ذى السنامين عصفورى ، وعصافير النعمان بن المنذر إبل كانت له نجائب ، فيجوز أن يكون واحدها عصفوراً أو عصفيراً فسمي بتصغيره الجمل . / ٤٦ أ

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة .
هذا حديث صحيح . أخرجه مالك إسناداً ولفظاً (١) .

وهو مسوق لتأكيد ما سبق من الأحاديث . «والراحلة» : البعير القوى على الأسفار والأحمال . «والأبعرة» : جمع قلة لبعير . «والربذة» : موضع قريب من المدينة ، وهذا بيع واحد بأكثر منه نسيئة .

قال الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : لا رباً في الحيوان . وإنما نهى من الحيوان عن الثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلية .

«المضامين» : ما في بطون الإناث . والملاقيح : ما في ظهور الجمال . وحبل الحبلية : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم ينتج ما في بطنها .

هكذا ذكره الشافعي رحمه الله ، عن مالك رحمه الله ، وأدرج تفسير المضامين والملاقيح في الحديث (٢) .

والذى رواه المزني عن الشافعي ، أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح : ما في بطون الإناث . قال المزني : وأعلمت بقوله : عبد الملك بن هشام فأشدد في شاهدها له من العرب .

وهذا التفسير هو الصحيح في اللغة المشهور عند أهلنا ، والأول كذا جاء في الموطأ والله أعلم .

(١) مالك في الموطأ في البيوع ٢/٦٥٢ .

(٢) مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٥٤ .

الفصل الثانى

فى بيع اللحم بالحيوان

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبى بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت وجزأت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها / جزءاً ، فقال لى رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى **٤٦/ب** أن يباع حتى يميت ، قال : فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً .

هكذا رواه فى كتاب الصرف فى المسند ، وقد أخرجه فى القديم ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج بمعناه .

الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى ؛ إلا أن اللفظ مؤنث . والجمع : الجُزور . والجزار : الذى يذبح الجذور . والتجزئة : التقطيع ، جزأت الشاة وغيرها أجزاء . «والعناق» : الأنثى من ولد المعز .

وقد سمى الذبيح ميتاً على سبيل المجاز ، وإن كان فى الأصل حقيقة قبل إطلاق الشرع عليه لفظ الموت ؛ لأنه لا فرق بين الميت والذكية .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن بيع الحيوان باللحم لا يجوز ، وبه قال الفقهاء السبعة ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى : يجوز ، وقال محمد بن الحسن : يجوز على اعتبار اللحم فى الحيوان ، فإن كان دون اللحم الذى فى مقابلته جاز .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

هكذا أخرجه فى كتاب الصرف فى المسند . وقد رواه فى القديم ، عن رجل ، عن صالح ، عن ابن عباس : أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر الصديق لا يصلح هذا .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ ^(١) .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/٦٥٥ .

قال / الشافعي رحمته الله : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن : أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وأجلاً ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال : ولم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، فكان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه ؛ لأننا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخلافه . وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن والله أعلم .

الفصل الثالث

عن مال العبد والشجر المثمر

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .
هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

أما مالك : فأخرجه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبداً . . . الحديث . فجعله موقوفاً على عمر .

وأما مسلم : فأخرجه فى جملة حديث عن يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمع ، وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب بالإسناد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للذى باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بالإسناد . وذكر المعنيين عن القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بقصة العبد . وعن / نافع ، ٤٧/ب عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بقصة النخل .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى ، وذكر المعنيين ، وروى قصة العبد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، [عن] (٢) الزهرى ، وذكر المعنيين .

وكان مسلم والنسائى فى جماعة من الحفاظ يقولون : القول ما قال نافع ؛ وإن كان

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٦١١/٢ ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٣/٨٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٣) ، (٣٤٣٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٤) ، والنسائى ٢٩٧/٧ .

وقد ذكر المصنف أن الحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى ، لكن رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ . . الحديث بقصة النخل وقصة العبد . وفى الشرب والمساقاة (٢٣٧٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى كما هو مذكور آنفاً .

سالم أحفظ منه ، وكان البخارى يراها جميعاً صحيحين .

وفى الباب عن جابر .

«اللام» فى له لام الملك ، وقد أضافها إلى ضمير العبد ، وذلك يقتضى أن العبد يملك عند من يرى أن العبد يملك . ومن لم ير ذلك فاللام «لام» تخصيص لا «لام» تملك ، فكان المال الذى يكون فى يد العبد ، وإن كان مال سيده ، فإنه خاص بالعبد من بين سائر أموال السيد ؛ لأن يده عليه ، وتصرفه دون ما فى أموال سيده .

«والاشتراط» أن يقول المبتاع قبل أو عند البيع : أن المال الذى فى يد العبد داخل فى البيع .

«والتأثير» : التلقيح ، وهو أن يؤخذ طلع النخل فحال النخل فيلقى منه شىء فى طلع النخل ، فيكون ذلك لقاحاً - بإذن الله تعالى - تقول : أبرت النخلة مخففاً فأنا أؤبرها بالضم أبراً ، وهى نخلة مأبورة ، والتأثير مثله ، ونخلة مؤبرة .

ولا تؤبر النخلة إلا بعد ظهور ثمرتها وانشقاق كوافيرها عن عضيضها .

والذى ذهب إليه الشافى رحمته الله : أن العبد لا يملك شيئاً إذا لم يملكه سيده قولاً واحداً ، وإن ملكه سيده ففيه قولان : قال فى القديم : يملك ، وبه قال مالك ؛ إلا أنه قال : يملك مطلقاً ملكاً ضعيفاً / لا يساوى الحرفية ؛ لأن لسيده انتزاعه منه ، وإليه ذهب أبو داود وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال فى الجديد : لا يملك ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وإسحاق ، والرواية الأخرى عن أحمد . ولفظ هذا الحديث يشهد بصحة القول الجديد ؛ لأنه قال فماله للبائع ، ولو كان له لما ملكه سيده .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ؛ إلا أن يشترط المبتاع » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائي (١) .

فأما مالك : فأخرج الثانية إسناداً ولفظاً .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، جميعاً عن مالك . وأخرج أبو داود

الأولى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى ، وزاد قصة العبد .

«التأبير» : قد ذكرناه فى الحديث قبله .

قال الشافعى رحمته الله : هذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، وفيه

دلالة على الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمرته للمشتري ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حد

فقال : إذا أبر / فثمره للبائع ، فقد أخبرنا أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ، ب/٤٨

ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أنه إذا باع نخلة عليها ثمرة بيعاً مطلقاً لم يشترط

فيه الثمرة ، فإن كانت الثمرة قد ظهرت من قشرها فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن

كانت مستترة فى جوف الطلعة فهي للمشتري ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو

حنيفة : للبائع بكل حال أبر أو لم يؤبر ؛ إلا أن يشترط المبتاع . وقال ابن أبى ليلى :

الثمر للمشتري أبر أو لم يؤبر أو لم يشترط ؛ لأن الثمر فى النخل .

وقد شبه الشافعى رحمته الله ذلك بالولادة فى الإماء يبعن حاملات ، وواضعات

أحمالهن وإذا باعها مالكها حاملاً بتعها ولدها ، وإن ولدته قبل البيع كان الولد للبائع

إلا أن يشترط المبتاع .

وروى عن النخعى والحسن ، أنهما قالوا فيمن باع وليدة قد زينت : أن ما تحمله

للمشتري ، إلا أن يشترط البائع .

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٦١٧/٢ ، والبخارى فى البيوع (٢٢٠٤) ، ومسلم فى البيوع

(٧٧/١٥٤٣) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٤) .

وقد أخرج الشافى رحمته الله ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ أن عطاءً خبره :
 أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمرًا ، ولم يشترط المبتاع الثمرة ولم
 يستثن البائع الثمرة ولم يذكره ، فلما ثبت البيع واختلفا فى الثمر واحتكما فيه إلى
 النبى ﷺ فقضى فى الثمر الذى فى لُقْح النخل [للبيع] ^(١) والله أعلم .

(١) الشافى فى الأم ٣/٣٦ الطبعة البولاقية ، وما بين المعقوفتين مثبت من الأم كما هو مذكور آنفاً .

الفصل الرابع فى وضع الجائحة

/ أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد ٤٩/أ
الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » .

قال الشافعى رحمه الله : سمعت سفيان يحدث بهذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى
له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » ، لا
يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح .
قال سفيان : فكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا
أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنى لا أدرى كيف كان الكلام .
وفى الحديث أمر بوضع الجوائح .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن الزبير ، عن جابر ،
عن النبى ﷺ مثله .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ، منه بيع السنين ، وقد تقدم فى الفصل
السادس من الباب الأول من البيع .

وقد أخرج أبو داود بيع السنين والجوائح عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن سعيد ،
عن سفيان .

« والجوائح » : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار والغلات فتهلكها .
جحت الشيء أجبحه ، وجاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله ماله وأجاحه
بمعنى أهلكه بالجائحة ، ووضعها : إسقاطها من الثمن بقدرها .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمه الله : أنه إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط
القطع فأصابها جائحة قبل القطع أو كانت بعد بدو الصلاح فتلفت قبل أن يأخذها ،
نظرت ، فإن كان ذلك قبل القبض انفسخ العقد ، وكانت فى ضمان البائع ، وإن كان
ذلك / بعد القبض ، وهو التخلية بين المشتري وبينها ، فاختلف فيه قول الشافعى ، ٤٩/ب
فقال فى القديم : هى من ضمان البائع ، وإن تلفت كلها انفسخ العقد ، وإن تلف
بعضها انفسخ فيه ، وهل ينفسخ فى الباقي ؟ مبنى على القولين فى تفريق الصفقة .

وقال فى الجديد : يكون ذلك من ضمان المشتري ، ولا يسقط شىء من الثمن بذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى .

ولا فرق بين القولين بين أن يكون التلف بأمر سماوى مثل الثلج والريح والبرد ، أو أمر أرضى كنهب أو سرقة أو غير ذلك .

وقال مالك : إذا كان التلف أقل من الثلث كان من ضمان المشتري ، وإن كان قدر الثلث كان من ضمان البائع . وقال أحمد : إن تلف ذلك بأمر سماوى كان من ضمان البائع ، وإن كان بأرضى كان من ضمان المشتري ، والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه عمرة ، أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « تألى أن لا يفعل خيراً » فسمع بذلك رب المال ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هو له .

هكذا أخرج الشافعى هذا الحديث مرسلًا عن عمرة ، وقد جاء مسندًا عن عائشة فيما أخرجه البخارى ومسلم (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصيم بالباب / عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف » ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب .

١/٥٠

وأما مسلم : فأخرج عن غير واحد ، عن إسماعيل بن أبى أويس بإسناد البخارى .

«الحائط» : يريد به البستان ، وهو فى الأصل الذى يكون عليه حائط محدد به ، ثم سُمى البستان بذلك اتساعًا . «ومعالجته» : ملابسته والنظر من حاله وإصلاحه وتلقيحه ، وحرثه وسقيه ، وما جرت به العادة فى عمارة البساتين . «والوضع» : يريد

به إسقاط بعض الثمن لأجل الجائحة . «وتألى» يتألى تألياً ، وآلى يولى إيلاء : إذا حلف ، والآلية : اليمين . والاسترفاق : طلب الرفق به . والاقتضاء : الطلب . «والمعروف» : كلمة جامعة لصنائع الخير ، وهى من الصفات العالية ، يريد الخير المألوف بين الناس ، المعروف عند الأخيار ، هذا هو الأصل ، ثم نقل واستعمل استعمال الأسماء ، فصار كله موضوع بإزائه .

وقوله : «فله أى ذلك أحب» : يريد أى الأمرين : من خفض الثمن ، أو الإقالة ، أو أى الأمرين : من الوضع والرفق .

قال الشافعى رحمته الله : حديث عمرة مرسل ، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل ، ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه - والله أعلم - دلالة على أن لا توضع الجائحة ، لقولها : قال رسول الله ﷺ : «تألى أن لا يفعل خيراً» ؛ ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة ، لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له حلف أو لم يحلف .

قال الشافعى : قال سفيان فى حديثه عن جابر فى وضع الجوائح : ما حكيت ؛ فقد يجوز أن يكون الكلام / الذى لم يحفظ سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً ؛ حضاً على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك .

فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به ، لم يجز عندنا - والله أعلم - أن نحكم على الناس فى أموالهم بوضع ما وجب لهم بالأخذ عن رسول الله ﷺ بوضعه . والله أعلم .

الفصل الخامس

في الخراج بالضمان والرد بالعيب

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

هكذا أخرجه في « اختلاف الأحاديث » . وقد عاد فأخرجه في « كتاب الرسالة » قال : أخبرنا من لا أتهم ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله عليه - فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشي فأخبره . أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر : / فما أيسر عليّ من قضاء قضيته الله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له .

١/٥١

هذا حديث صحيح حسن غريب . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب . وفي أخرى له : عن إبراهيم بن مروان ، عن أبيه ، عن مسلم بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله عز وجل أن يقيم به ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعملت غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن المثني ، عن عثمان بن عمرو ، وأبي عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب . وعن أبي سلمة يحيى بن خلف ، عن عمر بن علي ،

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٨ ، ٣٥١٠) ، قال أبو داود عن الحديث الثاني : هذا إسناد ليس بذلك ، والترمذي في البيوع (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، والنسائي في البيوع ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥ .

عن هشام . وقد استغرب البخارى هذا الحديث من رواية عمر بن على هذه التى رواها الترمذى .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، ووكيع [عن (١)] ابن أبى ذئب .

«قضى» : بمعنى حكم وأمر . «والخراج» : القرار الذى يكون على إنسان يؤديه فى كل وقت ، أو على ملك ، والخرَجُ مثله . وقيل : الخرج ما تبرعت به . والخراج ما لزمك أداؤه . هذا هو الأصل ، والمراد بالخراج فى هذا الحديث غلة العبد التى يحصلها لمولاه ، والمنفعة التى تحصل عليها منه ، وكذلك هو الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السَّوَاد : إنما هو عبارة عن غلتها ؛ لأنه أمر بمساحة السَّوَاد ودفع الأراضى إلى الفلاحين الذين كانوا فيها على غلة يؤدونها كل / سنة ، فلذلك ٥١/ب سُمى خراجًا ، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحًا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيه خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى لزم الفلاحين وهو الغلة .

وكذلك قيل للجزية الواجبة على أهل الذمة خراج ؛ لأنها كالغلة الواجبة عليهم .
«واستغل غلامى» ، واستغلته : أى أخذت غلته ومحصوله وكسبه .

ومعنى قوله : «الخراج بالضمان» فيما قاله أهل العلم : هو أن يشتري الرجل مثلاً عبداً فيستغله ثم بعثر منه على عيب دلسه البائع ولم يطلعه عليه ، فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بالثمن جميعه ، والغلة التى استغلها المشتري من العبد موفرة عليه ؛ لأنه كان فى ضمانه ، ولو مات العبد مات من مال المشتري .

ومعنى هذه الباء فى قوله : « بالضمان » أن الخراج مستحق بسبب الضمان ؛ لأن الخراج متعلق بالضمان فمن كان الضمان عليه كان الخراج له ، فالضمان على المشتري ، فيكون الخراج له .

ويجوز أن يكون المعنى ضمان الخراج بضمان الأصل إلى أن ضمان الخراج مستحق بضمان الأصل ، وهذا من فصيح الكلام ووجيز البلاغة .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الخراج فى المبيعات التى يكون لها كسب ومنفعة لا يخلو أن يكون كسباً للعبد أو نماء فيه . أما الكسب : فإنه يكون للمشتري

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى كما هو مذكور آنفاً .

كما ذكرنا ، ويرد العبد بالعيب . وعلى هذا قول الأئمة من العلماء .

وأما النماء : فكالولد والثمر واللبن والصوف ونحو ذلك ، فإن الشافعى يجعله بمنزلة الكسب ، ويكون ذلك جميعه للمشتري ، ويرد الأصل بالعيب ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : إن كان النماء ولدًا رده مع الأصل ، وإن كان ثمرة أو صوفًا أو شعرًا فإنه للمشتري ويرد الأصل / وحده . وأما أبو حنيفة فقال : النماء يمنع من الرد بالعيب ، ويستحق الأرض على البائع .

١/٥٢

قال الشافعى رحمته الله : فاستدللنا إذا كانت الغله لم يقع عليها الصفقة فيكون لها حصه من الثمن ، وكانت من ملك المشتري فى الوقت الذى مات فيه العبد مات من ملك المشتري أنه إنما جعلها له ؛ لأنها حادثة فى ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك فى ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها ، وولد الجارية وكل ما حدث فى ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها .

والرواية الآخرة التى فيها ذكر عمر بن عبد العزيز لما قضى بقضية بلغه بعدها حديث يخالفها ، ورواه له عروة ، عن عائشة نقض قضاءه وعمل به ولم يتوقف .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ؛ أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجًا فردها .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب الرد بالعيب تبيينًا لما ذهب ؛ وذلك أن الجارية إذا كان لها زوج واشتراها رجل ولم يعلم أن لها زوجًا ، فله الخيار فى إمساكها أو ردها . والله أعلم .

الباب الخامس
فى الخيار

obeikandi.com

الباب الخامس فى الخيار

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع / [الخيار] (١) » .

ب/٥٢

وأخبرنا الشافعى رحمته الله قال : وأخبرنا عن ابن جريج قال : أُملى على نافع مولى ابن عمر ، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع المتبايعان البيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع : وكان ابن عمر إذا تبايع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . هكذا جاء فى المسند ولم يذكر المتن .

وقد أخرجه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار فقد وجب » .

وقد أخرج المزنى رواية ابن جريج ، عن الشافعى ، عن سفيان . وأخرج أيضاً عنه عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإذا خير أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة (٢) .

أما مالك : فأخرج الأولى إسناداً ولفظاً .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من المسند للشافعى ص ١٣٧ .
(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٦٧١/٢ ، والبخارى فى البيوع (٢١١١) ، (٢١١٣) ، ومسلم فى البيوع (١٢٤٥) ، (٤٤) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٤) ، (٣٤٥٥) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٥) ، والنسائى فى البيوع ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ .

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعنبي ، عن مالك . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما الترمذى : / فأخرجه عن واصل بن عبد الأعلى ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١/٥٣

وأما النسائى فأخرجه [عن محمد بن مسلمة ، والحارث بن مسكين واللفظ له ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، وله أخرى عن على بن ميمون ، عن سفيان ، عن ابن جريج أملى على نافع ، عن ابن عمر] (١) .

وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وسمرة بن جندب .

«البيع» : معروف ويقع على البيع والشراء ، والبائع فاعله ، ويقال للبائع المشتري : بيعان ، وبائعان ومتبايعان . فالمتبايعان متفاعلان من البيع ؛ لأن كل واحد منهما قد باع عين ماله بعين مال الآخر ، فنقل ما عنده إليه وأخذ ما عنده عوضه .

«والخيار» : الاسم من الاختيار ، وخيرته بين الشيئين أى فوضت إليه الخيار ، وهو طلب خير الأمرين عنده .

وقوله : «كل واحد منهما على صاحبه» ؛ تفصيل لما أجمله قوله : «البيعان بالخيار» ، فإنه فى الأول لم يبين الخيار على من هو ، وفى الثانى بينه أنه لكل واحد من البيعين على صاحبه ، وأعاد ذكر الخيار زيادة فى البيان ؛ لأن قوله : «البيعان بالخيار يوهم أن الخيار لهما إذا اتفقا على الخيار ، لا إذا انفرد أحدهما بطلبه وامتنع الآخر ، فإذا قال : كل واحد منهما على صاحبه بالخيار زال هذا الوهم لتخصص كل واحد منهما بوجوب الخيار له منفرداً ، وإن امتنع الثانى .

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالمخطوطة ، وقد أثبتته من النسائى ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ يدل عليه روايات الإمام الشافعى .

وفى رواية الشافعى «على صاحبه بالخيار» . وفى رواية غيره «بالخيار على صاحبه» ، ولكل منهما معنى ينفرد به . أما رواية الشافعى بأنه إنما ذكر القول الثانى زيادة فى البيان الذى أجمله القول الأول كما قلنا ، فإن لم يكن له ميل إلا إلى ما يدل على هذا الغرض الذى اجتلب القول الثانى لأجله ، وهو تبين المخصوص بمن يجب له وعليه الخيار؛ وحيث كان هذا / هو الغرض المطلوب الذى سبق الكلام لأجله قدم ما ٥٣/ب هو الأهم فى التقديم الذى يدل على الغرض المسوق له فقال : «كل واحد منهما على صاحبه بالخيار» .

أما الرواية الأخرى التى قدم فيها بالخيار على صاحبه ؛ فإنما قدمه لأن الأصل فى سياق هذا الحديث إنما هو بيان شرع الخيار للمتبايعين مطلقاً ، وحيث كان هذا هو الأصل فى سياق هذا الحديث قدم الخيار ؛ لأنه المطلوب ؛ ولأن الفائدة التى سيق اللفظ الثانى لأجلها تفهم مع تأخير لفظة «صاحبه» وتقديم «الخيار» . فعلى هذا يكون لفظ رواية الشافعى أولى ؛ لما ذكرناه ، ولأنه يكون قد جمع بين المعنيين ، فإن الحديث وإن كان مشروعاً لبيان الخيار ، فإن هذا الغرض قد حصل فى القول الأول ، وهو قوله : المتبايعان بالخيار ، وهذا هو أحد المعنيين .

والمعنى الثانى فى بيان المخصوص بالخيار ، ولا يحصل المعنيان على وجه الكمال إلا بتقديم لفظة : «صاحبه» على «الخيار» .

«والباء» فى قوله : «بالخيار» متعلقة بمحذوف تقديره : متعاملان بالخيار ونحو ذلك . ولا يجوز أن تكون متعلقة بقوله : «المتبايعان» ، لأننا لو علقناها بما فى المتبايعين من معنى الفعل لكان الخيار مشروطاً بينهما فى عقد البيع ، وليس الغرض ذلك ، بدليل قوله فى آخر الحديث : «إلا بيع الخيار» ، وإنما الغرض إذا تعاقد البيع كان لهما الخيار ، فالباء للملابسة . والمتبايعان مرفوع بالابتداء ، وخبره بالخيار مع ما تعلقت به الباء ، وكل واحد منهما مبتدأ فى موضع البدل من المتبايعين ، وخبره : بالخيار الثانية ، وعلى متعلق بالخيار ، أى له أن يختار عليه ، ولو علقنا الباء بالمتبايعين لاحتجنا إلى الخبر .

وقوله : «ما لم يتفرقا» ، قد/ اختلف العلماء فى معنى التفرق والافتراق ، ونحن ٥٤/أ نذكر ما قالوه : قال الأزهرى : سئل أحمد بن يحيى ثعلب عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال : أخبرنى ابن الأعرابى عن الفضل قال : يقال : فَرَّقْتَ بين الغلامين - مخفَّفاً - فافترقا ، وفَرَّقْتَ بين اثنين - مشدداً - فتفرقا ، فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق فى الأبدان .

فالتفرق الذى يلزم البيع بوجوده هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب على وابن عباس - رضوان الله عليهما - وعثمان ، وجريير بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو برزة الأسلمى ، وبه قال شريح ، وابن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، وهو قول الشعبي ، وابن أبى ذئب ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، وقالوا جميعهم : إن المتبايعين إذا تبايعا وتعاقدا كان لكل واحد منهما بالخيار فى فسخه ما دام فى المجلس الذى عقدا فيه البيع ، ولا يلزم العقد بمجرد . وقالت طائفة : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا يثبت خيار المجلس . وبه قال النخعى ، وأصحاب الرأى ، ومالك ، فالتفرق هو نفس الإيجاب والقبول يعنون التفرق بالكلام ، كأنهما بذلك قد تفرقا ، أى حصل [كل] (١) واحد منهما بما عقد عليه البيع .

وهذا هو الافتراق ، لا التفرق ، وظاهر الحديث يشهد لصحة الأول ، وعلى ذلك فسر ابن عمر وهو راوى الحديث ، ويشهد لذلك ما جاء فى سياق الحديث : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ، وكذلك تأويله أبو برزة الأسلمى فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه ، وسيرد ذكره بعد هذا الحديث ، فلو كان تأول الحديث على ما ذهبوا إليه لخلا الحديث عن الفائدة ، وذلك أن من المعلوم أن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار / وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه ما لم يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذى قد استقر بيانه ؛ فإن الناس يخلون وأملاكهم لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ، ولا تملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص يروى فى الحكم الخاص ، فيثبت أن المتبايعين هم المتعاقدان .

٥٤/ب

والبيع من الأشياء المشتقة من أفعال الفاعلين ، باع يبيع بيعا فهو بائع وبيع ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منه كقولك : قاتم أو قاعد ، وأكل وشارب . وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وليس بعد العقد تفرقا ؛ إلا التمييز بالأبدان .

قال الشافعي رحمته الله على قول من قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فى الكلام : هو محال لا يجوز فى اللسان ، إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان بعد متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التبايع متبايعين ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا بالكلام على التبايع ، واستدل بقول عمر بن الخطاب رحمته الله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وهو سهو من الناسخ وقد أثبتناه إن شاء الله تعالى .

فى حديثه عن النبى ﷺ فى حديث الربا هو ها وهاء : إنه إنما لا يفترقان حتى يتقابضا ، فقد تقدم هذا الحديث فيما سبق ، ثم قال : أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك ، إما أن يكون من قال بقول الرجل الذى سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله ؛ لأنه الذى سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع ، وباللسان ، قال : بلى ، قلت : فلم لم يعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . وكان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له ، فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع ، أخبرنا بذلك سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع / عن ابن عمر . ١/٥٥

ولم يعط هذا أبا ברزة فإنه سمع من رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار » وقضى به وقد تصادقا أنهما تبايعا ، ثم كانا معا لم يفترقا فى ليلتهما ثم غدوا إليه فقاضى أن لكل واحد منهما الخيار فى بيعه ، ويشهد لهذا التأويل قوله : « إلا بيع الخيار » ومعناه : تخيره قبل التفرق وهما بعد فى المجلس فيقول له : اختر ، وبيان ذلك فى رواية أبى داود ، وهو قوله : إلا أن يقول لصاحبه : اختر .

قال الشافعى : ولقوله ﷺ : « إلا بيع الخيار » معنيان : أظهرهما عند أهل العلم باللسان ، وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع ، كما أن التفرق بعد البيع ، وإذا كان وجوب البيع بالتفرق أو بالتخير وكان موجودا فى اللسان ، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق يجب بالثانى بعد البيع ، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الاختيار تجديد شيء يوجبه ، كما كان التفرق تجديد شيء يوجبه ، ولم ترد فيه سنة بينه بمثل ما ذهبت إليه كان وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طائوس ، عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ، ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : فكان أبى يحلف : ما الخيار إلا بعد البيع .

قال الشافعى : وبهذا نقول .

وأما المعنى الآخر : فهو أن يتخير فى عقد البيع ، وهو أن يشترط فى العقد أن لا يكون بينهما خيار المجلس . قال الشافعى : وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ، ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار ، وذلك أن يقول الرجل : ٥٥/ب لك بسلعتك كذا بيعا خيارا ، فيقول : قد اخترت البيع ، قال : ولسنا نأخذ بهذا . وقولنا الأول : أن لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى : وقد تأول بعضهم : إلا بيع الخيار على معنى خيار الشرط ، وهذا تأويل فاسد ، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات ، والأول إثبات الخيار ، فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه إثباتاً مثله ، على أن قوله : إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ، يفسد ما قاله هذا التأويل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول ؛ لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين ، ولا يجوز أن يحصل متفرقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما .

وأما مالك : فإن أصحابه يحتجون في رد هذا الحديث بقول مالك : ليس العمل عليه عندنا ، فليس للمتفرق حد محدود يُعَلَّم . وقول مالك ليس حجة على غيره .

قال الشافعي - رحمه الله : مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ، اتهم نفسه أو نافعاً ، وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر ، وأما قوله : فليس للتفرق حد يعلم ، فليس الأمر على ما توهمه ، إذ الأصل في هذا ونظائره أن يرجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم ، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة التي يجتمع فيها المتبايعان ، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، وإن كانا في دار واسعة فبأن ينتقل أحدهما من مجلسه إلى صفة أخرى أو بيت من بيوت الدار ، وإن كانا في سوق على حانوت فهو بأن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ، وهذا كالعرف / الجارى بين الناس الذى لا ينكر . وكان ابن أبى ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك ، وهذا كلام شديد . وبيان حسن حقيقته الإمام أبو سليمان الخطابي ، والإمام أحمد البيهقي ، وليس فيه طعن لطاعن أنا وجدنا فيه مساعاً لقائل في موضع واحد ، وهو في تفسير قوله : إلا بيع الخيار ، والمنع من تفسيره بخيار الشرط .

١/٥٦

ونحن نذكر في ذلك ما عندنا فتقول : الخيار في البيع عند الشافعي على ثلاثة أقسام : خيار المجلس ، وخيار الشرط . وخيار النقيصة . أما خيار المجلس : فهو هذا الخيار الذى يقتضيه هذا الحديث . وأما خيار الشرط : فهو أن يشترط المتبايعان الخيار مدة ، ولا يزيد عن ثلاثة أيام عند الشافعي ، وأول المدة من حال العقد ، وقيل من حال التفرق .

وقد أخرج المزني ، عن الشافعي رحمهما ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن حبان بن منقذ كان صقع في رأسه مأمومة فثقل لسانه ، فكان يخدع في البيع ، فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء وهو فيه بالخيار

ثلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ : « قل لا خلافة » قال ابن عمر : فسمعتة يقول : لا خلافة لا خلافة (١).

قال الربيع : قال الشافعي : وأصل البيع على الخيار ، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً ، فلما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث بعد البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث انتهيها إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ولم نجأوزه .

النقيصة : فمثلاً أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك ، وهذا مستوفى في كتب الفقه .

أما خيار / المجلس فقد تقدم ذكر أقوال الأئمة فيه ، والذي يحتاج إلى زيادة البيان ٥٦/ب هو قوله : « إلا بيع الخيار » فإن الشافعي قال : يحتمله معنيين ، وقد ذكرناهما ، وهذا الكلام من الشافعي يحتاج إلى إيضاح فنقول : معنى قوله : أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع هو أن يتعاقد المتبايعان ، فإذا أوجب أحدهما وقبل الآخر ، بقول أحدهما للآخر : اختر قبل أن يتفرقا ، فإذا قال له اخترت لم يبق لخيار المجلس حكم وبقي الحكم لهذا التخيير ، وإما أن يختار المخير الإمضاء أو الفسخ ، فإن لم يختر أحدهما بقى خيار المجلس في حق المخير على ما كان عليه . وأما المخير ففيه وجهان : أظهرهما : سقوط خياره ، فيكون معنى قوله : إلا بيع الخيار : إلا البيع الذي قال فيه أحدهما للآخر ، فإنه يكون لأحدهما دون الآخر ، ولا يكون لكل واحد منهما على صاحبه . هذا بيان أحد معنيي الشافعي رحمه الله .

أما بيان المعنى الثاني : وهو قوله : أن يتخيرا في عقد البيع ، فإنه يريد أن يشترط فيه ترك الخيار ، فعقد التبايع على أن لا يكون بينهما خيار المجلس ، وهذا القول هو الذي قال الشافعي فيه : ولا أقول هذا ، يقال : إنه حكاه عن مسلم بن خالد الزنجي ، فكأنه ليضعفه ، وبعد أن قال : لا أقول به ، قال قوم : إنما أراد بيع الخيار الذي شرط فيه خيار الثلاث ، فكأنه قال : ما لم يتفرقا إلا بيع شرط فيه خيار الثلاث ، فلا يتعلق الخيار فيه بالتفرق .

والذي ذكره الخطابي : وأنكر من هذا الوجه لا وجه له ، فإنه قال هو استثناء من إثبات فينبغي أن يكون نفيًا ، وهذا وإن كان أصلاً صحيحاً ، فإنه قد غفل عن المعنى ،

(١) البخاري مختصراً في البيوع (٢١١٧) ، ومسلم في البيوع (٤٨/١٥٣٣) .

وبيانه من وجهين :

أحدهما : أنه يلزمه فيما ذهب إليه ما أنكره هاهنا ؛ لأن معنى قوله الذي اختاره ونصره أن البيعين / لهما خيار المجلس ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون أحدهما خيرا الآخر ، ومعنى الوجه الذي أنكره أن البيعين لهما خيار المجلس ما لم يتفرقا ، إلا أن يكونا قد اشترطا خيار الثلاث ، فهذا الاستثناء في صورته مثل ذلك الاستثناء ، ولا فرق بينهما إلا من جهة اختلاف معنى الاستثناءين .

١/٥٧

وأما الوجه الثاني : فإن الخيار لما كان يشتمل على خيار المجلس وخيار الشرط ، وكان إذا أطلق لفظ الخيار احتملها على السواء ، ويبقى التخصيص إلى القرائن ودلالة الحال . فلما قال : البيعان بالخيار عم الأمرين ، فاستثنى منه أحد الخيارين وهو أحد مدلولي اللفظ ؛ لأنه لم يرد أن يوجب له إلا أحدهما . نعم قد استدل من ذهب إلى المعنى الثاني من المعنيين الذين حكاها الشافعي بالاستثناء ، فقال : الاستثناء من الموجب نفى ، ومن النفي إيجاب ، فلما كان هذا الاستثناء من إثبات وجب أن يكون نفياً ، فكان معنى قوله : إلا بيع : إلا بيعاً اشترط فيه نفى الخيار .

وقول الشافعي في الرواية الثانية : أو يكون بيعهما عن خيار تتجازه التاويلات الثلاثة على قوة قوتها وضعف ضعفها ، وأوضح منه ما جاء في رواية البخاري ومسلم : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، فبيع الخيار إما أن يكون بيع التخخير أو بيع شرط فيه الخيار ، فنفي وجود البيع قبل التفرق وأثبتته بعد التفرق سوى بيع الخيار ، فإنه لا يثبت بالتفرق ولا يؤثر فيه شيئاً . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمته ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الرضي قال : كنا في غزاة ، فباع صاحب لنا فرساً من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة ، فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » / هذا حديث صحيح . أخرجه أبو داود عن مسدد ، عن حماد بالإسناد (١) قال : غزونا غزاة لنا ، فتلنا فباع صاحب لنا فرساً بغلام - ثمراً (٢) - فأقاما (٣) بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم (٤) ، فأتى الرجل فأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال :

٥٧/ب

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) .

(٢) ثمراً : كلمة مفحمة ليست في لفظ الحديث ولعل ذلك سهو من الناسخ .

(٣) في المخطوطة : « فأما » ، والصحيح : « فأقاما » كما أثبتناه من أبي داود كما هو مخرج آتفاً .

(٤) في المخطوطة : « فيلزم » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من أبي داود كما هو مخرج آتفاً .

بني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأثيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال هشام بن حسان : حديث جميل ؛ أنه قال : ما أراكما افترقتما .

تقول : بعت الثوب من فلان إذا بعته إياه ، وإنما عداها بمن حملا لها على اشتريت وهذا فاش في العربية ، فإنهم يحملون الشيء على نقيضه ، كما يحملونه على نظيره .

والبيع : فعل من البيع ، وهذا البناء موضوع للتكثير ، أى لمن يكثر منه البيع .
ومساق هذا الحديث لبيان المتبايعين إذا تعاقدوا على البيع وأقاما في مكانهما أياماً لا يفترقان فالخيار لهما ، وكذلك لو تماشيا مدة دام الخيار لهما ؛ وقال قوم : إنه لا تزيد الأيام على الثلاثة ؛ لأنها تنتهى الأمد الثابت شرعاً في الخيار ، ورسول الله ﷺ ناط بالزوم بالتفرق بناء على الغالب بأن يجرى على قرب .

فقد جعل ترك العسكر لهذين المتبايعين بمنزلة مكان واحد لم يفارقه ، وإن أقاما فيه إلى الغد ، ويجوز أن يريد أن المتبايعين المذكورين تبايعا وهما في الصحراء ، ومنزل العسكر واسع وكل واحد من العسكر له بقعة تخصه ، وقد دام أمر البيع من الصباح إلى الغد ، وفي مثل هذا المكان وهذا الزمان يكونان قد تفرقا وسقط الخيار / والوجه الأول ؛ لأن قول أبى داود فى آخر الحديث عن هشام بن حسان يشهد لذلك . وقد ذهب الخطابى فى معالم السنن إلى أن غرض أبى داود من الحديث المعنى الثانى ، وكلام هشام بن حسان يأبى ذلك .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا وجبت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا مالكا (١) .

(١) البخارى فى البيوع (٢١١٠) ، ومسلم فى البيوع (٤٧/١٥٣٢) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٥٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٤٦) ، والنسائى فى البيوع ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ .

أما البخارى : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن حسان ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن المنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن على ، وعن يحيى بن سعيد ، وابن مهدى ، عن شعبة عن قتادة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن الطيالسى ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأما النسائى : فأخرجه عن [عمرو بن على ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة] (١) .

«الصدق» : يريد به فى القيمة ، وأصل الثمن والعطية ونحو ذلك من الأسباب المتعلقة بالمبيع . «والبيان» : الظهور ، يريد به إظهار حال المبيع ، والاطلاع على ما عساه يكون فيه من عيب أو نقص يعلمه البائع ولا يعلمه المشتري . «والبركة» : النماء والزيادة . «والمحق» : الإبطال والمحو ، ومحقه الله : أذهب بركته ، وأمحقه : لغة فيه رديئة . «والجوب» : الثبوت .

وفى رواية الشافى : وجبت البركة فى بيعهما . وفى رواية غيره : بورك لهما فى بيعهما ، فالأول جعل الفعل / للبركة كأنها هى التى تجب بالصدق والبيان ، والثانى جعل البركة مفعولة .

ولما قال : وجبت البركة فى بيعهما ، قال : محقت بركة بيعهما للازدواج أيضاً ، فالأول أطلق البركة ، والثانى أضافها .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عينة ، عن عبد الله بن طائوس ، عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : فكان أبى يحلف ما الخيار إلى بعد البيع .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافى رحمته الله رسلاً ، وقد جاء بعضه فى الترمذى مسنداً ، عن جابر من طريق آخر عن عمر بن حفص ، عن ابن وهب ، عن ابن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من النسائى كما هو مذكور آنفاً .

جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع (١) .

«عمرك الله» : ترد في الكلام ويراد بها الدعاء ، وترد ويراد بها القسم ، والعمر بفتح العين : هو العمر ، ولا يستعمل في الدعاء والقسم إلا مفتوحاً ، تقول في الدعاء : عمرك الله ، فالعمر ، والله منصوبان تقديره : أسأل الله تعميرك وأن يطل عمرك .

قال عمر بن أبي ربيعة :

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استهلته وسهيل إذا ما استهل بمان

فيجوز أن يكون هذا دعاء كما قلنا ، ويجوز أن يكون قسمًا ، أي بإقرارك له بالبقاء ، والدوام لله . ويجوز أن يُرفع اسم الله على أنه فاعل المصدر ، فتقول : عمرك الله أى أسأل الله بتعميرك الله . وتقول في القسم : عمر الله فتنصب الراء نصب المصادر الجارية على / غير فعلها ، وتجُر اسم الله بالإضافة معناه : أحلف ببقاء الله ٥٩/أ ودوامه ، وقد تدخل عليها لام التأكيد ، فتقول : لعمر الله ، ولعمرك ، لكنها ترفع العمر وتجر اسم الله تعالى ، وإنما دخلت اللام لتأكيد المبتدأ الذي هو لعمرك ، والخبر محذوف تقديره لعمرك فسمى ولعمرك ما أقسم به .

ومعنى قول رسول الله ﷺ لما سأله ممن أنت ؟ «امرؤ من قریش» ؟ لأنه لم يرد أن يعرفه أنه رسول الله ﷺ خوفاً أن يعرفه الأعرابي فيميل إلى رضاه ، ويدع له رضى نفسه وإن لم يكن مؤثراً لذلك .

وقول ابن طاوس : كان أبى يحلف أن الخيار بعد البيع ، يريد أن الخيار لا يكون مقترناً بالعقد ولا يكون إلا بعد البيع .

وهذا الحديث غاية ما يدل عليه أنه خيره بعد البيع ، ولا يدل على أن الخيار في نفس العقد لا يجوز ؛ فإن ذلك يكون معلوماً بدليل آخر .

obeikandi.com



الباب السادس
فى لواحق كتاب البيع

obeikandi.com

الباب السادس فى لواحق كتاب البيع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول فى اختلاف المتبايعين

أخرج الشافعى رحمته الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار » .

قال الشافعى رحمته الله فى القديم : هذا حديث منقطع ، ولا أعلم أحداً وصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه .

وأخرج الربيع / عن الشافعى ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ٥٩/ب إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تباعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعْتُ بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ مثل هذا ؛ فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

وقد أخرج هذا الحديث أحمد بن حنبل ، عن الشافعى ^(١) ، وأبو عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ : « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » ^(٢) .

ورواه أبو عيسى ، ومعن بن عبد الرحمن المسعودى ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم ، عن عبد الله مطلقاً ، وليس فيه : والمبيع قائم بعينه ^(٣) . وابن أبى ليلى كان

(١) أحمد فى المسند ٤٦٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع (١٠٨١٢) .

كثير الوهم فى الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به لكثرة أوهامه .

والذى ذهب إليه الشافى : أن المتبايعين إذا اختلفا فإنهما يتحالفا ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ، وبه قال محمد ، وإحدى الروایتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كانت قائمة تحالفا ، وإن كانت تالفة لم يتحالفا ، وهى الرواية الأخرى عن أحمد .

وعن مالك ثلاثة روايات : أحدها : مثل قول الشافى . والأخرى : مثل قول أبى حنيفة . والثالثة : إن كان قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده فالقول / قول المشتري . ١/٦٠

وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشتري مع يمينه بكل حال .

ومعنى قول النبى ﷺ : « أن القول قول البائع والمبتاع بالخيار » : أن القول قوله مع يمينه ، والمبتاع بالخيار إن شاء أخذ بما قال ، وإن شاء حلف وترك : وإنما ذكر البائع لأنه يبرأ بيمينه . والله أعلم .

الفصل الثانى

فى التسعير

أخرج المزنى ، عن الشافعى رحمته الله ، عن الدراوردى ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإذا أن ترفع فى السعر ، وإذا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلتُ ليس بعزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبع .

وقد أخرج بعض هذا المعنى مالك فى الموطأ : أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا (١).

قال الشافعى : وهذا الحديث الذى رويناه ليس بخلاف لما روى مالك ، ولكنه يروى بعض الحديث ، أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول وجمله الأمر أن ليس المناظر فى أمور المسلمين أن يسعر على أهل السوق أمتعتهم من طعام / وغيره ، سواء كان فى حال الرخص أو الغلاء .

٦٠/ب

قال الشافعى : ولأن الناس مسلطون على أملاكهم فلا يجوز أن يؤخذ منها إلا برضاهم ما لم يكن حالة الضرورة ، وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا .

وحكى عن مالك أنه قال : إذا خالف واحد أهل السوق بزيادة أو نقصان قيل له : إما أن تبيع بسعر السوق ، وإما أن تنزل .

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٦٥١/٢ .

الفصل الثالث

في بيع رباع مكة وكرائها

قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري رحمته الله : حدثني أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي العمري قال : حدثني أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد الكوفي وكان من الإسلام بكان ، قال : رأيت الشافعي يفتي الناس ، ورأيت إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وأحمد بن حنبل حاضرين ، قال أحمد بن حنبل لإسحاق : يا أبا يعقوب ، تعالي حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله ، فقال له إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟ قال : نعم ، قال نعم ، فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة [لمن] ^(١) أراد الكراء ، فقال له الشافعي : عندنا جائز ، قال رسول الله ﷺ : « هل ترك لنا عقيل من دار » ، فقال له إسحاق بن إبراهيم : أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : تكلم ، فقال : حدثني يزيد ابن هارون ، عن هشام ، عن الحسن / أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء ، وطاوس لم يكونا يريان ذلك ، فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني ، فقال له الشافعي : أنت تزعم أهل خراسان أنك فقيهم ، قال إسحاق : هكذا يزعمون ، قال الشافعي : ما أحوجنى أن يكون غيرك في موضعك ، فكنت أمر بغيرك أدنيه ، أنا أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول : عطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن هؤلاء لا يرون ذلك ، هل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ فذكر قصة إلى أن قال : فقال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال إسحاق : إلى المالكين ، فقال له الشافعي : قول الله أصدق الأقاويل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ قال إسحاق : إلى مالك . قال الشافعي : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها ، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له إسحاق . قال الله تعالى : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] فقال له الشافعي : اقرأ أول الآية : ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ

١/٦١

(١) ما بين المعقوفتين ليس من المخطوطة ، ويقتضى السياق إثباته .

وَالْبَادِ وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا تَزْعَمُ لَكَانَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْشُدَ فِيهَا ضَالَّةً ، وَلَا يَنْحَرُ فِيهَا الْبَدَنُ ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً ، قَالَ : فَسَكَتَ إِسْحَاقُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

فَبِيعَ بِيُوتِ مَكَّةَ وَإِجَارَتُهَا تَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ / : ٦١/ ب لَا يَجُوزُ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ . وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَكَّةُ حَرَامٌ ، وَحَرَامُ بَيْعِ رِبَاعِهَا ، وَحَرَامُ أَجْرَةِ بِيُوتِهَا » . وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَكْثُرُ عَنْهُ السُّؤَالُ . وَقَدْ اشْتَرَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَأَوْصَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِحَجَرَتِهَا ، وَاشْتَرَى حَجْرَةَ سُودَةَ . وَاشْتَرَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حَزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ بِمِائَةِ أَلْفٍ .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دَوْرَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
